جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع:

النظام القانوني لحماية الأملاك الوطنية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبتين:

- طيبي عائشة
- حساني وسيلة

إشراف الأستاذ:

- طاهر يعقر

أعضاء لجنة المناقشة

د. سعوداوي صديق ..... أستاذ محاضر –أ–	رئيس اللجنة
د.طاهريعقر .. أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
د. طاهر يعقر ..... أستاذ محاضر –أ–	عضوا ومناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

نشكر الله عز و جل على كل شيء، و نتوجه بالشكر والتقدير إلى الأستاذ **طاهر يعقر** على قبوله الإشراف على هذه المذكرة و الذي لم يبخل علينا بنصائحه و توجيهاته.

ولا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر و التقدير لكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذه المذكرة.

كما نتوجه بالشكر الخالص لأعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن نطلب من المولى العزيز الحكيم أن يسدد خطانا، ويحقق أهدافنا و يوفقنا فيما فيه خير لنا ولوطننا العزيز.

عائشة و وسيلة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

والدي العزيزين الكريمين، أبي الفاضل الكريم مربي الأجيال، إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى من احمل اسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن يطيل في عمره.

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب و الحنان، إلى سر نجاحي و بلسم جراحي أمي.

إلى كل إخوتي وأخواتي.

كما لا أنسى رفيقة دربي "عائشة" التي سررت برفقتها إلى من تحلت بالإخاء و تميزت بالوفاء و العطاء راجية لها حياة زوجية سعيدة.

وسيلة

إهداء

بفضل الله العظيم الذي نحمده و نشكره و نثني عليه كثيرا لأنه هدانا النور و العلم و الصحة و التوفيق في انجاز هذا العمل المتواضع الذي نهديه إلى:

- قرة عيني و تاج رأسي و أغلى ما عندي في الوجود والدي الكريمين اللذين كانا سبب وجودي و تعليمي حفظهما الله و بارك في أعمارهما.
- روح أحب الناس إلى قلبي أختي فتيحة رحمها الله و أسكنها فسيح جناته.
- أحبتي و سندي في الحياة إخوتي و أخواتي خديجة، محمد، حورية و إبراهيم.
- كل الأهل و الأقارب.
- صديقتي العزيزة و الوفية بختة
- كل زملائي في العمل و الدراسة و أخص بالذكر أخواي السادة: خشوش موسى و سحنون محبوب.
- كل من ساعدوني في انجاز هذا العمل المتواضع.

عائشة

مقدمة

مقدمة

إن التنظيم القانوني للأملاك الوطنية في الجزائر مر بمراحل مختلفة، فخلال الفترة الممتدة من 1962 إلى غاية 1984لم يكن هناك قانون جامع خاص بتنظيم الأملاك الوطنية وإنما كان موزعا علي مجموعة من النصوص في شكل أوامر و قوانين و مراسيم اختصت بتنظيم قطاعات أوأجزاءمختلفة من الأملاك الوطنية كما هو الشأن بالنسبة للأمر 66-102 المؤرخ في 1966/5/6 و المتضمن أيلولةالأملاك الشاغرة للدولة و الأمر رقم 65-301 المؤرخ في 1965/12/06 المتعلقبالأملاك الوطنية البحرية و الأمر 70-11 المؤرخ في 1970/01/22 المتعلق بممتلكات مؤسسات الدولة و الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 1971/11/08المتعلق بالثورة الزراعية و الأمر رقم 71-74 المؤرخ في 1971/11/16 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات و الأمر رقم 75-43 المؤرخ في 1975/06/17 المتضمن قانون الري و القانون رقم 83-97 المؤرخ في 1983/05/16 المتضمن قانون المياه و القانون رقم 84-12 المؤرخ في 1984/06/23 المتعلق بالغابات.

وفي يوم 1984/07/03 صدر أول قانون خاص بالأملاك الوطنية و الذيألغي بموجب القانون 90-30 وعدل بموجب القانون 08-14.

هاته الترسانة من القوانين تعبر عن اهتمام المشرع بالأملاك الوطنية و هذا نظرا لأهميتها حيث أنها ركيزة أساسية لبناء و استمرار الدولة فبدونها لا يمكن للدولة أنتؤدي مهامها أو تقدم الخدمات المنوطة بها،فإشباع حاجات المواطنين و ضمان الاستقرار و الأمن و الوحدة الترابية لا يكون من دون وجود مصدر تمويل و الذي لا يتأتىإلا من خلال استغلال الأملاك الوطنية.

و لهذا كان لابد من رد أي اعتداء علىالأملاك الوطنية، عن طريق إيجاد نظام قانوني كفيل بحمايتها من الأخطار التي قد تكون مصدرها سواء إدارة هاته

الأموالأوإهمالهاأو التصرف فيها بصورة غير شرعية أوإلحاقالضرر بها يعرضها للاندثار أو التلف، فأهمية موضوع النظام القانوني لحماية الأملاك الوطنية يكمن في إيجاد سبل حماية الأملاك الوطنية وبالتالي حماية الاقتصاد الوطني.

بالرغم من أهميةموضوع النظام القانوني لحماية الأملاك الوطنية إلا انه قد وجدت صعوبات لدراسته تكمن بالدرجة الأولى في قلة المراجع ، و قد اخترنا موضوع النظام القانوني لحماية الأملاك الوطنية بسبب الرغبة الذاتية في دراسته و لأنه متعلق بتخصص القانون الإداري و كذلك بسبب تفشي ظاهرة الاعتداء على الأملاك الوطنية.

و للإحاطة بموضوع الدراسة بكل جوانبه ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى حققت الجزائر حماية فعالة للأملاك الوطنية؟ أو كيف تم تكريس حماية الأملاك الوطنية في المنظومة القانونية الجزائرية؟.

و يندرج تحت هاته الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما ماهية الأملاك الوطنية؟.
- ما مدى نجاعة الآليات و الإجراءات التي أوجدها المشرع لوقف نزيف السطو على الأملاك الوطنية؟.
- هل الجهود المبذولة من طرف الدولة كفيلة بتحقيق حماية الأملاك الوطنية؟.

و لدراسة هذا الموضوع اتبعنا المزج بين المنهج الوصفي و المنهج التحليلي.

استعملنا المنهج الوصفي لتحديد المفاهيم أما المنهج التحليلي استخدمناه لتحليل مختلف القوانين و أراء الفقهاء حول الموضوع المدروس.

حتى يتسنى لنا الإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا الخطة التالية:

الفصل الأول: ماهية الأملاك الوطنية.

المبحث الأول: مفهوم الأملاك الوطنية.

المطلب الأول: تعريفها.

المطلب الثاني: تمييز الأملاك الوطنية عن الأملاك الأخرى.

المطلب الثالث: التكييف القانوني لحق الدولة على الأملاك الوطنية.

المبحث الثاني: أنواع الأملاك الوطنية.

المطلب الأول:تمييز الأملاك الوطنية العامة عن الخاصة وأهمية التمييز بينهما

المطلب الأول: الأملاك الوطنية العامة.

المطلب الثاني: الأملاك الوطنية الخاصة.

الفصل الثاني: آليات و إجراءات حماية الأملاك الوطنية.

المبحث الأول: آليات حماية الأملاك الوطنية.

المطلب الأول: الآليات القانونية لحماية الأملاك الوطنية.

المطلب الثاني: الآليات الإدارية لحماية الأملاك الوطنية.

المطلب الثالث: مجلس المحاسبة كآلية لحماية الأملاك الوطنية.

المبحث الثاني: إجراءات حماية الأملاك الوطنية.

المطلب الأول: إجراءات إدارية لحماية الأملاك الوطنية.

المطلب الثاني: إجراءات قضائية لحماية الأملاك الوطنية.

الفصل الأول

ماهية الأملاك الوطنية

النظام القانوني لحماية الاملاك الوطنية:

الفصل الاول: ماهية الاملاك الوطنية:

تمتلك الادارة العامة اموال عقارية ومنقولة لتحقيق الاهداف والمهام المناطة اليها ولكن هذه الاموال لا تندرج ضمن فئة واحدة فالاملاك الوطنية يندرج ضمنها كل من الاملاك الوطنية العامة، والاملاك الوطنية الخاصة.

ومن المصطلحات التي تستعملها اغلب التشريعات للدلالة على الاملاك الوطنية نذكر منها اموال الدولة، الاموال العمومية؛ الدومين؛ املاك الدولة.

فالنظام الفرنسي استعمل مصطلح "الدومين" للدلالة على املاك الاشخاص العمومية؛ اما مصطلح أموال الدولة استعمل في التشريع المصري اما المشرع المغربي فاستعمل مصطلحين، الاملاك العامة والاملاك الخاصة وعلى غرار المشرع الجزائري اي لم يستعملا مصطلح الاملاك الوطنية. ولم تظهر التفرقة بين (الدومين العام) و(الدومين الخاص) في اطار ممتلكات الدولة .إلا في القرن التاسع عشر ويعود الفضل الى الفقيه الفرنسي برودون عندما عرف الدومين العام على انه الاموال المخصصة لاستعمال الجميع من ضمن ما يعود للدولة من ممتلكات وظهر هذا التمييز بشكل جلي عندما سنت فرنسا قانون الملكية في الجزائر سنة 1851، حيث أسس هذا القانون على التمييز بين الدومين العام والدومين الخاص والفرق بينهما يكمن في كون الاملاك العمومية تقوم على فكرة التخصيص للمصلحة العامة وهي تتمتع بنظام اشد من حيث الحماية بينما تعتبر الاملاك الخاصة للدولة ملكية مدنية تخضع لاحكام القانون الخاص مع وجود قيود تقضيها طبيعة نشاط ومهام مؤسسات الدولة .

وقد قسمنا هذا إلى مبحثين حيث سنتناول في المبحث الأول مفهوم الأملاك الوطنية وفي المبحث الثاني أنواع الأملاك الوطنية

المبحث الاول :مفهوم الاملاك الوطنية :

لتعريف الملكية الوطنية يجب ان نعرف اولا الملكية

الملكية لغة :تعني احتواء الشيئ والقدرة على الاستبداد به والتصرف فيه اي حيازة وانفراد التصرف فيه والملكية اصطلاحا: تعني تملك الانسان شرعا بنفسه او نيابة من الانتفاع بالعين او المنفعة [1]

وعرف المالكية الملك بانه :استحقاق التصرف في الشيئ بكل امر جائز فعلا او حكما لا نيابة وعرفه الحنفية بانه اتصال شرعي بين الانسان وبين شيئ يكون مطلقا لتصرفه وحاجزا عن تصرف غيره[2]

وعرف الفقه المعاصر الملكية بانها حق عيني على شيئ يعطى لصاحبه وحده الحق في الاستعمال والاستغلال والتصرف دون التعسف في استعمال هذا الحق وضمن الحقوق التي رسمها القانون والنظام العام [3]

المطلب الاول : تعريف الاملاك الوطنية :

الاملاك الوطنية (الدومين) هي ملكية شخصية عمومية للاموال سواء كانت للدولة او لاحدى جماعات المحلية وسواءا كان ذلك في شكل املاك وطنية عامة او املاك وطنية خاصة [4]

وقد اثار تحديد تعريف دقيق لها يطلق عليه في الجزائر بالملكية الوطنية جدلا كبيرا

[1] انظر عبد الرزاق الصنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الجزء الثامن ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1965 ،ص 105

[2] ياسين محمد احمد غازي ،الاموال العامة في الاسلام وحكم الاعتداء عليها مؤسسة رام ،جامعة مؤتة ،الكرك ،1994 ص،18

[3] المرجع نقسه

[4] معمر قوادري محمد ،تطور مفهوم الاملاك الوطنية في القانون الجزائري ،جامعة حسيبة بن بوعلي شلف ص 24

ولابراز الاهمية التي تكتسيها الاملاك الوطنية وجب التطرق الى التعريف الفقهي والقانوني والقضائي للاملاك الوطنية وهذا من خلال الفروع التالية

الفرع الاول :التعريف الفقهي :

نلخص اهم ما توصل اليه الفقهاء الفرنسيون في التعريف الفقهي للاملاك الوطنية في ثلاث اراء وهي :

الرأي الأول: اعتبر أصحاب هذا الراي ان الأموال العامة هي الأموال المخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة كالطرق العامة والانهار والبحار لكن النقد الذي وجه لهذا الرأي هو انه اخرج الاموال المخصصة للمرافق العامة من دائرة الأموال العامة.

الراي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي ان الأموال العامة تتمثل في الأموال المخصصة للمرافق العامة .

لكن ما يعاب على هذا الراي انه لا يمكن الاعتماد عليه ،لأنه اخرج الأموال الموضوعة تحت التصرف المباشر للجمهور من نطاق الأموال العامة حيث اعتبرت فكرة الملكية العامة ثابتة للمرفق العام فقط ويظهر قصوره في انه يعتبر كل المرافق العامة أموالا عامة .

الرأي الثالث:يعتبر الفقيه اندريه ويرو ان صفة العمومية ترتبط أساسا بفكرة التخصيص للنفع العام وهو يجمع بين التخصيص للاستعمال المباشر للجمهور والتخصيص للمرافق العام.

والملاحظ على هذا المعيار انه ضيق من نطاق الأموال العامة رغم تخصيصها للاستعمال المباشر للجمهور والتخصيص للمرفق العام .

لم توجه لهذا الاتجاه نقد كالذي شاب الراين الأول والثاني لأنه اعتبر التخصيص معيار أساسي لتصنيف الملكية واعتبر الملكية العامة تلك المخصصة للمنفعة العامة، بشكل مباشر كالمنتزهات العامة والطرق وكذلك تلك المخصصة لمختلف المرافق العامة [1].

الفرع الثاني :التعريف القانوني :

نص المؤسس الدستوري في المادة 18 من القانون رقم (16-01) المؤرخ في 06 مارس 2016 في تعريفها "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الارض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات الطبيعية في مختلف مناطق الاملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات كما تشمل النقل بالسكك الحديدية والبحري والجوي والبري والمواصلات السلكية والاسلكية وأملاك اخرى محددة .

وفي نفس السياق نصت المادة 20:من الأملاك الوطنية يحددها وتتكون من املاك وطنية ع وخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون.

ما يلاحظ في هذه القوانين تضمنت نفس المفاهيم في لمادتين 17و18 من دستور 1996 الا ان الجديد في هذا دستور 2016 انه كرس في المادة 19 مفهوما جديدا لضمان استعمال الرشيد للمواد الطبيعية تنص هذه المادة على مايلي :"تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة .

تحمي الدولة الأراضي الفلاحية .

كما تحمي الدولة الأملاك العمومية للمياه .

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة ".[2]

[1] اعمر يحياوي،نظرية المال العام ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثالثة ،الجزائر 2005 ،ص 22.23

[2] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 ر ج ر 14 ل 07 مارس 2016

ومن خلال هذه المادة تم الربط بين حماية الثروات وبين مفهوم التنمية المستدامة فالدولة هنا تلعب الحامي للأملاك الوطنية لضمان مستقبل أجيال القادمة .

كما تنص المادة 688 من القانون المدني الجزائري رقم 58/75 الأملاك الوطنية على أنها "تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تختص بالفعل او بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة او لإدارة او لمؤسسة عمومية او هيئة لها طابع إداري لمؤسسة اشتراكية او لوحدة مسيرة ذاتيا او لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية .[1]

استخدم المشرع الجزائري مصطلح أموال الدولة ذلك بقصد توحيد بين مشتملات أملاك الدولة بصنفيها املاك الدولة العمومية وأملاك الدولة الخاصة وقد تطرقت المادة 12 من القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية التي تنص على انه "تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والاملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة ان تكيف هذه الحالة بحكم طبيعتها ان تهيئتها الخاصة تكييف مطلق او أساسا مع الهدف الخاص بهذا المرفق وكذا الاملاك الوطنية العمومية موضوع تملك خاص او موضوع حقوق تمليكية .[2]

نستنتج من نص المادة انه تعتبر أملاك وطنية عمومية الأموال المخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة او عن طريق مرفق عام .

اما الأملاك الوطنية الخاصة لا تدخل ضمن هذا التعريف .

[1] الامر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

[2] القانون رقم 30/90 المؤرخ في 14 جمادى الاول عام 1411 الموافق 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالاملاك الوطنية العام الجريدة الرسمية العدد 52 سنة 1990

الأملاك الوطنية هي تلك الأموال التي تملكها الدولة سواء كانت عقارا او منقولا وتحقق بها إيراد من اجل اشباع حاجاتها ،من خلال طرق كيفية استغلالها وتتمثل في جميع ممتلكات الدولة مهما كانت طبيعتها سواء ملكية الدولة لها عامة او خاصة .[1]

اما المادة 24 من القانون التوجيه العقاري فقد عرفتها بأنها "...تدخل الأملاك العقارية والحقوق التي تملكها الدولة وجماعاتها المحلية في عداد الأملاك الوطنية تتكون الأملاك الوطنية من :

- الأملاك العمومية والخاصةللدولة.
- الأملاك العمومية والخاصة بالولاية .

الأملاك العمومية والخاصة بالبلدية :[2]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 02/03 من قانون الأملاك الوطنية رقم 08-14 المعدل للقانون رقم 90-30 بالنص على ما يلي :....اما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاكيه ومالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة .[3]

وما نستخلصه من نص المادة ان الأملاك الوطنية الخاصة هي أملاك وطنية غير مصنفةقانونيا ضمن الأملاك الوطنية العمومية .[4]

[1] حسين عثمان محمد عثمان ،اصول القانون الاداري ،دار المطبوعات الجامعية مصر 2004 ص 349

[2] انظر المادة 24 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن اتوجيه العقاري ،المعدل والمتمم بموجب الامر 26/95 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995 الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة في 18-11 ،1995

[3] انظر المادة 03 من قانون الأملاك الوطنية 14/08 المعدل والمتمم للقانون 30/90

[4] انظر عمر يحياوي ،مرجع سابق ص 23

تضمن ق (10/11) أحكام متعلقة بأملاك البلدية من المادة 157 الى 168 حيث نصت المادة 157 من القانون البلدية على ان البلدية أملاك عامة وأملاك خاصة .[1]

اما قانون الولاية (07/12) فتضمن مادة واحدة تتحدث على أملاك الولاية وهي المادة 132.

واذا قارنا بين قانون البلدية وقانون الولاية في مجال تنظيم الأملاك التابعة للجماعات الإقليمية .

فقانون البلدية تضمن كل التفاصيل المتعلقة بأملاك البلدية عكس قانون الولاية الذي لم يعطي أهمية لموضوع املكا الولاية وهذا يحيلنا الى القواعد العامة المنصوص عليها في ق الأملاك الوطنية.

الفرع الثالث : التعريف القضائي :

القضاء الإداري الفرنسي منذ عام 1947 اتجه إلى الأخذ بالتعريف الذي وضعته لجنة تنقيح القانون المدني الفرنسي والتي عرفت الأملاك العامة، يندرج في نطاقه مجموع أموال الجماعات العامة والمؤسسات العامة التي يستعملها الجمهور مباشرة او المخصصة لمرفق عام وهو ما يتوافق مع أراء مدرسة التخصيص.[2]واعتمدت محكمة النقض الفرنسية هذا المعيار للمرة الأولى في حكمها الصادر عام 1950 اذ تبنت شرط إعداد المال إعداد خاصا ليؤدي الوظيفة الأساسية للمرافق العامة فتصنف بذلك ضمن الأملاك العامة .[3]

وهو المعيار الذي اخذ به مجلس الدولة الفرنسي اعتمد عليه في عدة إحكام حيث قضى في حكمه الصادر بتاريخ 1956/10/19 بشان قضية شركة الاسمنت باعتبار ان الأرض

[1] القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بقانون البلدية ج ر ج ،العدد 37 ،لسنة 2011

[2] انظر صحراوي العربي ادارة املاك الدولة في الجزائر ، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ورقلة 2014 ص 68

[3] صحراوي العربي /مرجع سابق ص 09

التابعة للميناء من الأملاك بسبب إعدادها إعدادا خاصا لخدمة الميناء. كما قرر أيضا مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 1960/04/22 اعتبار المصاطب والأشجار المحيطة بمنطقة القصر الأبيض بالجزائر العاصمة يضفي الصفة العامة على هذه الأموال.

المطلب الثاني :تمييز الأملاك الوطنية عن ما بشابهها:

نص المادة 23 من قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 بأن الأملاك العقارية :املكا وطنية وأملاك الخواص وأملاك وقفية .[1]

الفرع الأول: تمييز الملاك الوطنية عن أملاك الخواص .

تنقسم الأملاك الوطنية الى نوعين :الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة سواءا كانت تابعة للدولة الولاية او البلدية وتنقسم الملكية الخاصة الى ملكية فردية والى ملكية شائعة,الملكية الوطنية وملكية الخواص تتفقان في نقاط وتختلفان في نقاط .

اولا :اوجه التشابه:

-كل منهما ينصبان على عقار أو منقول الا ان الأملاك الوطنية مجالها أوسع .

-كل منهما مشمولين بحماية دستورية من كل اعتداء قد يصيبهما فالنسبة للأملاك الوطنية نجد المادتين 17و18 من التعديل الدستوري لسنة 1996 والأملاك الخواص نص

المادة 52 .

وبعد التعديل الدستوري لسنة 2016 نص على الأملاك الوطنية المادة 18و19و20 . وعلى أملاك الخواص في نص المادة 22.

[1]القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم بموجب الامر 26/95 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995 الجريدة عدد49

–كل منهما تتمتعان بحماية إدارية على الرغم من اختلاف هيئاتها وإجراءاتهاوالتي تعتمد فيها الادارة قصد حمايتها على آليات وقائية وأخرى علاجية لكنها تختلف حسب نوع الملكية .–

كما تلتقى الأملاك الوطنية الخاصة دون الأملاك الوطنية العامة مع أملاك الخواص في مسالة موضوع القابلية للتصرف وفقا لما يسمح به القانون ووفقا لإجراءات محددة .

ثانيا:أوجه الاختلاف:

من حيث القانون المطبق :تخضع الأملاك الوطنية لقانون الأملاك الوطنية وبالتالي تخضع لإحكام تختلف عن تلك التي تخضع لها الأموال الفردية والتي يطبق عليها القانون الخاص .

ومن حيث الجهة المالكة :الأملاك الوطنية تدخل في الذمة المالية للدولة او الولاية او البلدية بينما الأملاك الفردية تدخل في الذمة المالية لأشخاص القانون الخاص سواء كانوا أشخاص طبيعيون او معنويون.

من حيث القضاء المختص:الاختصاص القضائي بالنسبة للأملاك الوطنية يوزع حسب طبيعة الاملاك فالقاضي الإداري يختص بمنازعات الأملاك الوطنية لعمومية ويختص القاضي العدي بمنازعات الأملاك الوطنية الخاصة . وبما ان قانون الإجراءات المدنية والإدارية اعتمد على المعيار العضوي فاذن : منازعات المتعلقة لأملاك الوطنية الخاصة تخضع للاختصاص القضاء الإداري كأصل عام ويعود في حالات اخرى محددة قانونا لاختصاص القاضي العادي .

اما فيما يخص المنازعات المتعلقة باملاك الخواص تخضع الاختصاص القاضي العادي ويطبق عليها القانون الخاص .

الفرع الثاني :تمييز الاملاك الوطنية عن الاملاك الوقفية :

يعرف الوقف في الشريعة الإسلامية على انه نوع من أنواع الأموال العامة الهدف منه تخصيص مال معين بموجب عقد لفائدة مؤسسة تقريبا من الله ويقصد تحقيق منفعة عامة.[1]

فالشريعة الاسلامية كانت السباقة لتبني هذا النوع من الملكية ولا يختلف الوقف في القانون

الوضعي عنه في الشريعة الإسلامية فعرفه المشرع الجزائري في نص المادة 213 من قانون الأسرة[2]الوقف هو حبس المال عن تملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق وعرفته كذلك المادة 31 من قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 [3]وكذلك اعتبرت المادة 3 من قانون رقم 91-10[4] المتعلق بالأوقاف ان الوقف مال يتمتع بالشخصية المعنوية فهو غير مملوك للدولة رغم سهرها على احترام ارادة الواقف وتنفيذها

والاملاك الوطنية تتشابه مع الاملاك الوقفية في نقاط وتختلف معها في نقاط اخرى

اولا :اوجه التشابه :

تتشابه الاملاك الوطنية والاملاك الوقفية في نقاط التالية :

كل من الاملاك الوطنية والاملاك الوقفية يهدفان الى تحقيق المنفعة العامة

كل منهما يرد على عقارات او منقولات

[1] انظر عبد الرزاق بوضياف ادارة اموال الوقف وسبل استثمارها في الوقف الاسلامي والقانون ،دار الهدى الجزائر ،سنة 2010،ص 64

[2] انظر قانون رقم 84-11 مؤرخ في يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم جريدة رسمية رم 34 صادر بتاريخ 31 يوليو 1984

[3] انظر قانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 ،يتضمن التوجيه العقاري دريدة رسمية رقم 49 صادرة بتاريخ 8نوفمبر 1990

[4]انظر رقم 91-10 مؤرخ في 27 ابريل سنة 1991 المتعلق بالاوقاف المعدل والمتمم جريدة الرسمية رقم 21 صادرة بتاريخ 8 مايو 1991

كلاهما يخضعان لحماية دستورية

كلاهما يخضعان بحماية قانونية والتي تقوم أساسا على مبدأ عدم جواز التصرف وينبثق على عدم جواز التصرف قاعدة عدم جواز الاكتساب بالتقادم وعدم جواز الحجز .

كما احاط المشرع كلا من الملكين بحماية جزائية اذ وردت عدة نصوص الوطنية في قانون العقوبات والقوانين الأخرى تجرم التعدي على الأملاك الوطنية والاملاك الوقفية .

ثانيا :اوجه الاختلاف :

ان الأملاك الوطنية لا تكتسب هذه الصفة للأبد بل هي صفة نسبية لأنها اذا كانت الاملاك الوطنية خاصة يمكن التصرف فيها لفائدة أشخاص القانون الخاص وفقا للشروط المحددة قانونا اما اذا كانت الاملاك الوطنية العامة فان الإدارة المالكة قد تلغي تخصيصها للمنفعة العامة فتتجرد من صفة العمومية وتتحول الى أموال خاصة وبالتالي يمكن التصرف فيها او الحجز عليها او اكتسابها بالتقادم اما الاملاك الوقفية تلتصق بها بصفة العمومية فتمتاز بالابدية فلا تزول الا في حالات حددها المشرع على سبيل الحصر وهي :

- حالة تعرضه للضياع او الاندثار
- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي
- حالة الضرورة العامة
- حالة انعدام المنفعة

وبالتالي الاملاك الوقفية لا يمكن التصرف فيها او الحجز عليها او اكتسابها بالتقادم . ويتم إدراج مال معين ضمن الاملاك الوطنية عن طريق قرار إداري (قرار التخصيص) اما الاملاك الوقفية تكتسي صفة العمومية بموجب تصرف قانوني (عقد تبرعي) يقوم به شخص امام الموثق.

-الأملاك الوطنية :تسيرها وزارة المالية ومديرية الأملاك الوطنية

اما الأملاك الوقفية تسيرها وزارة الشؤون الدينية .

المطلب الثالث:التكييف القانوني لحق لدولة على الملكية الوطنية :

لقد استقر الفقه والقضاء على تحديد حق الافراد على أملاكهم الخاصة .

الا ان خلاف فقهي ثار بالنسبة للتكييف القانوني لحق الدولة على الملكية الوطنية وتجسد في رأيين الأول منكر لحق الدولة في ملكية الأملاك الوطنية والرأي الثاني يقر بحق ملكية الدولة للمال العام .

الفرع الأول : الآراء المنكرة لحق الدولة في ملكية المال العام :

ساد هذا الراي خلال القرن 19م حيث كان الفقه لا يقر بحق الملكية للدولة وانقسم من حيث الحجة التي يستندون اليها الى حجتين.[1]

1- حجة مستندة من احكام القانون المدني: من أنصار هذه الحجة هو الفقيه برودون فانه يرون ان عناصر الملكية المعروفة في القانون المدني وهي (الاستعمال ،الاستغلال والتصرف) لا تتوفر في المال العام .

فالاشخاص المعنوية العامة لا تستعمل المال العام بينما يعود للجمهور مباشرة او بواسطة مرفق عام كما ان املاك الادارة غير معدة للاستغلال بل للمنفعة العامة ولا يمكن التصرف فيها .

حق الادارة لا يتجاوز حق تهيئة المال العام وتهيئة الانتفاع به والمحافظة عليه وحمايته دون ان يرتقي الى كونه حق الملكية .

2- حجة مستمدة من انكار الشخصية الاعتبارية للدولة : بالنسبة لفقهاء القانون العام (ومنهم دوجيduguit)فاسس رفضهم لحق الدولة في تملك المال العام إلى عدم الاعتراف

[1] انظر اعمر يحياوي ،مرجع سابق ص 57

بالشخصية المعنوية للدولة وبالتالي فالدولة ليس لها ذمة مالية ولا أهلية تملك ويعتبرون ان فكرة الشخصية الاعتبارية للدولة هي فكرة لا معنى لها ويقدمون في ذلك بديلين .

1- فكرة التخصيص او الذمة المالية المخصصة لغرض معين .

2- الملكية المشتركة :فالذمة المالية ليست الا مجموعة من الأموال المخصصة للمنفعة الجماعية المشتركة يحميها القانون بوسائل مختلفة النقد الذي وجه لهذا الرأي :حسب هذا الرأي ان الأموال العامة متاحة للجميع ومنه يمكن تملكها من اي شخص وهذا ما لا يتوافق مع قاعدة عادم قابلية الأموال العامة للتقادم .[1]

الفرع الثاني :الاراء المقرة بحق الدولة على الملكية الوطنية

ظهرت هذه الآراء في بداية القرن 20م تذهب هذه الآراء نحو الاعتراف بحق الدولة على الاملاك الوطنية على انه حق ملكية غير ان الملكية ليست كتلك المعروفة في القانون المدني وانما هي ملكية من نوع خاص تسمى الملكية الإدارية وهي ملكية تتفق مع أغراض القانون الإداري وأهدافه .

ويستندون لتبرير اتجاههم الى الحجج التالية :[2]

منع التصرف في الأموال العامة على الدولة هو قيد تقتضيه المصلحة العامة ولا يتعارض هذا القيد مع فكرة الملكية فاذا زال التخصيص على المال العام فانه يتحول الى مال خاص للدولة ومعنى ذلك هو ان المال قبل تخصيصه كان مملوكا للدولة .

عناصر الملكية متوافرة في الدولة على الأموال العامة اما حق التصرف فهو ممنوع قانونا الا انه يمكن تجاوز هذا القيد لان المال العام مخصص للمنفعة العامة الا ان الأموال الخاصة للدولة يمكن التصرف فيه تصرفا ناقلا للملكية.

الفرع الثالث:موقف المشرع الجزائري من التكييف القانوني لحق الدولة على الاملاك الوطنية .

[1] انظر اعمر يحياوي ،مرجع سابق ص 59

[2] المرجع نفسه ص 60-61

اقر القانون حق ملكية الشخص العام في نص المادة 2من قانون الأملاك الوطنيةلكنه ميز بين الأملاك الوطنية والخاصة التابعة للدولة او الولاية او البلدية ومن ثمة تقترب ملكية الأشخاص العامة للاملاك الوطنية الخاصة عن مفهوم الملكية العادية مع بعض القيود المتعلقة بادارتها وحمايتها والرقابة عليها .

والملكية الادارية بالنسبة للأموال العمومية مقيدة بقواعد استثنائية لا تخضع لها الملكية الخاصة وهي تخصيصها للمنفعة العامة .

فموقف المشرع الجزائري تنص المادة 17 من دستور 1989 على ان الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية .

وتقضي المادة 2/692 من قانون المدني الجزائري "..تعتبر جميع موارد المياه ملكا للجماعة الوطنية ".

كما تنص المادة 18 من دستور 2016 :"الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية... ".

اما المادة 20 من نص الدستور 2016 تنص على ان "الاملاك الوطنية يحددها القانون".[1]

وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية .

يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون.

وانقسم الفقه في الجزائر بشان النصوص المذكورة أعلاه الى فريقين :

الفريق الأول:حسب صياغة المادة 17و18 من الدستور لا تخرج عن مجرد الاعتراف للدولة وللأشخاص المعنوية العامة الأخرى بحق الملكية على عناصر الأملاك الوطنية وذلك لان المؤسس الدستوري استعمل مصطلحات (ملكا ،تملكها ،مملوكة) .

اما الفريق الثاني :يرى ان الأموال العامة مملوكة من طرف جميع المواطنين الذين يحملون جنسية الدولة والذين يستعملون الأموال العامة بصورة مباشرة او عن طريق المرفق العام .لذلك يصنف هذا الفريق حق الدولة على الأملاك العامة باعتباره وكالة يمثل فيها الجمهور صفة الموكل .

[1] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 لج ر 14 ل 07 مارس 2016

وتمثل فيها المجموعة الوطنية صفة الوكيل وتتحد قواعد في لقانون الأملاك العامة .[1]

المبحث الثاني :أنواع الأملاك الوطنية :

في الفترة من 1962الى 1984 لم يكن هناك قانون جامع خاص بتنظيم الأملاك الوطنية وكانت كل الأملاك الوطنية أملاك عامة لا تقبل التصرف فيها من قبل الدولة والجماعات المحلية الاقليمية والمؤسسات الوطنية .[2]

وفي سنة 1984 صد أول قانون ينظم الاملاك الوطنية (القانون 84-16) وبما انه كانت الجزائر متبينة للنظام الاشتراكي لم يميز هذا القانون بين الأملاك الوطنية العامة والأملاك الوطنية الخاصة وصنفت الأملاك الوطنية الى وطنية عامة اقتصادية ،عسكرية ،خارجية امتد تطبيق هذا القانون الى غاية 1990 حيث استغنت الجزائر عن النظام الاشتراكي وصدر قانون الاملاك الوطنية رقم 90-30 الذي ميز فيه المشرع بين نوعين من الاملاك الوطنية وهي الأملاك الوطنية العامة والأملاك الوطنية الخاصة والتي سنتطرق اليها بالتفصيل في هذا المبحث . وسنتطرق في المطلب الاول :الى معايير التميز بين الاملاك الوطنية العامة والأملاك الوطنية الخاصة وأهمية التمييز وفي المطلب الثاني الى الأملاك الوطنية عامة .وسنتطرق في المطلب الثالث الى الأملاك الوطنية الخاصة .

المطلب الأول : معايير التمييز بين الأملاك الوطنية العامة والأملاك الوطنية الخاصة وأهمية هذا التمييز

الفرع الأول :معايير تمييز الأملاك الوطنية العامة عن الأملاك الوطنية الخاصة

اولا: معيار قابلية التملك الخاص:

حسب هذا المعيار،الاملاك الوطنية التي يمكن التصرف فيها فتكون محل ملكية الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص هي أملاك وطنية خاصة ،اما الأملاك الوطنية التي لا يمكن ان تكون محل لملكية الخواص بسبب طبيعتها او غرضها فهي املاك وطنية عامة .

[1] انظر اعمر يحياوي ،مرجع سابق ص 62

[2] انظر محمد قوادري محمد محاضرة حول تطور مفهوم الاملاك الوطنية ،جامعة الشلف (مرجع سابق)

نقد معيار قابلية التملك الخاص:

عدم تملك الإفراد للمال العام هو نتيجة لكونه مال عام أسسا وليس سببا لإضفاء هاته الصفة عليه .[1]

ثانيا :المعيار الوظيفي :يكون التمييز بالاعتماد على هذا المعيار وهذا بالنظر الى الوظيفة التي يؤديها المال فاذا كانت وظيفة الاملاك الوطنية تحقيق النفع العام فهي املاك وطنية عمومية اما إذا كانت وظيفة هاته الاملاك مالية بحتة فتكون املاك وطنية خاصة .

نقد هذا المعيار :الثروات الطبيعية المصنفة ضمن الاملاك الوطنية العامة تؤدي وظيفة مالية بحتة وتخضع للقوانين التي تحكمها ،ايضا الأملاك الوطنية الخاصة لا تؤدي دائما وظيفة مالية ومثال ذلك العقارات والمنقولات المخصصة للمصالح الإدارية غير المصنفة ضمن الاملاك الوطنية العمومية .[2]

موقف المشرع الجزائري من المعيارين :

جمع للمشرع الجزائري بين المعيارين فقد اخذ بمعيار عدم قابلية التملك الخاص للمال العام وهذا واضح في نص المادة 01/03 من قانون الاملاك الوطنية التي تنص :على أنه تطبيقا للمادة 12 من هذا القانون تمثل الاملاك الوطنية العمومية الاملاك المنصوص عليها في المادة 02 اعلاه والتي لا يمكن ان تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها او غرضها ...".

كما اخذ بالمعيار الوظيفي وهذا واضح في المادة 03 من قانون الاملاك الوطنية حيث جاءفيها "... اما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية فتمثل الاملاك الوطنية الخاصة حيث يشكل استغلالها موردا للإدارة .

[1] انظر ايمان ريما سرور محاضرات في نقياس الاملاك الوطنية ،جامعة محمد لمين دباعتين ،سطيف ،كلية الحقوق خلال السنة الجامعية 2016/2015

[2] ا. سلطاني عبد العظيم تسيير وادارة الاملاك الوطنية في التشريع الجزائري ،دار الخلدونية ،الجزائر ،طبعة 2010 ص 26

الفرع الثاني :نتائج التمييز بين الاملاك الوطنية العامة والأملاك الوطنية الخاصة :

اولا :من حيث القواعد القانونية :

تخضع الاملاك الوطنية العمومية لاحكام القانون العام وهذا نظرا لالتجاء الإدارة الى استعمال امتيازاتها وسلطاتها في التسيير كون الادارة تهدف من خلال تسييرها للاملاك العامة الى تحقيق النفع العام اما الاملاك الوطنية الخاصة مبدئياتخضع لإحكام القانون الخاص لان هذه الاملاك تؤدي وظيفة مالية وتملكية وهذا هو الاصل اما في الجزائر فالاملاك الخاصة تخضع لاحكام مزدوجة بعضها مستمد من احكام القانون الخاص والبعض الاخر مستمد من احكام القانون العام .[1]

ثانيا :من حيث المنازعات :

الاصل ان يوزع الاختصاص حسب طبيعة الاملاك فيختص القاضي الاداري بالمنازعات المتعلقة بالأملاك العمومية والقاضي العادي يختص بالمنازعات المتعلقة بالملاك الوطنية الخاصة ونظرا لتطبيق المعيار العضوي المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية فان كل المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها تخضع للقاضي الإداري ومنه فالأملاك العامة تخضع لجهة القضاء الإداري اما الأملاك الوطنية الخاصة فجزء منها يخضع للقاضي العادي وللأخر للقاضي الاداري لاعتبار انها تخضع لنظام قانوني مزدوج بعضه مستمد من القانون العام والآخر من القانون الخاص .[2]

المطلب الثاني :الاملاك الوطنية العامة :

سنتطرق الى تعريف الاملاك الوطنية العامة في فرع اول ثم الى مكوناتها في فرع ثاني والى طرق تسييرها في الفرع الثالث.

[1] انظر سلطاني عبد العهظيم :تسيير وادارة الاملاك الوطنية في التشريع الجزائثري مرجع سابق ص 27

[2] المرجع نفسه ص 28

الفرع الاول :تعريف الاملاك الوطنية العامة :

اولا :التعريف القانوني للاملاك الوطنية العامة :

1- في القانون المدني :

حسب المادة 688 من القانون المدني :تعتبر اموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل او بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة او لادارة او لمؤسسة عمومية او لهيأة ذات طابع اداري..."[1]

2- في قانون الاملاك الوطنية :

حسب المادة 03 من قانون الاملاك الوطنية "...تمثل الاملاك الوطنية العمومية الاملاك المنصوص عليها في المادة 02 اعلاه والتي لا يمكن ان تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها او غرضها ".[2]

وحسب المادة 01/12 من قانون الاملاك الوطنية تتكون الاملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة او العقارية التي يستعملها الجميع والموضوعية تحت تصرف الجمهور المستعمل اما مباشرة او بواسطة مرفق عام شريطة ان تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها او تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا او أساسيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق .

اذن المشرع الجزائري يعتبر اللاموال العامة هي الأموال المخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة او عن طريق مرفق عام اي المخصصة للنفع العام .[3]

وفقا لنص المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية فان الاملاك العسكرية تخرج من دائرة الاموال العامة على اعتبار ان الاموال العامة هي الأموال المخصصة لاستعمال الجمهور

[1] انظر القانون المدني الصادر بالامر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد 78 سنة 1975

[2] انظر القانون رقم 14/08 المؤرخ في جويلية 2008 المعدل والمتمم للقانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الاملاك الوطنية ،جريدة رسمية عدد 44 سنة سنة 2008

[3] انظر سلطاني غبد العظيم تسيير وادارة الاملاك الوطنية في التشريع الجزائري ،مرجع سابق ص 11

مباشرة او عن طريق مرفق عام والأموال العسكرية غير قابلة للاستعمال من طرف الجمهور لا مباشرة ولا بواسطة مرفق عام .وكان الأجدر ان تصاغ المادة 2 من قانون الاملاك الوطنية كما يلي:"تتكون الاملاك الوطنية العمومية من الحقوق والاملاك المنقولة والعقارية الموضوعة تحت التصرف المباشر للجمهور او المخصصة لمرفق عام .

بهاته الصياغة تكون الاموال العامة هي الاموال المخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة والاموال المخصصة للمرافق العامة .[1]

ثانيا :التعريف الفقهي للأملاك الوطنية العامة :

اختلفت الآراء حول تعريف الأملاك الوطنية العامة

1- الرأي الاول :الأموال العامة هي المخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة كالطرق والنهار والبحار [2].

هذا الرأي اخرج الاموال المخصصة للمرافق العامة من دائرة الاموال العامة .

2- الرأي الثاني :الأموال العامة هي الأموال المخصصة للمرافق العامة .[3]

3- الرأي الثالث :حسب الفقيه أندري هوريو:المال العام هو المخصص للنفع العام .

هذا الراي جمع بين الراين اي ان المال العام هو المال الموضوع تحت التصرف المباشر للجمهور والاملاك المخصصة لمختلف المرافق العامة .[4]

من خلال هاته التعاريف يمكن ان نقول حتى يكون المال الوطني مال وطني عام يجب :

1- ان يكون المال عائدا للدولة او الأشخاص المعنوية العامة

[1] انظر عمر يحياوي :نظرية المال العام (المرجع سابق)ص 24

[2] انظر عبد العزيز الجوهري ،محاضرات في الاموال العامة ،دراسة مقارنة ،ديوان المطبوعات الجامعية للجزائر سنة 1983 ص 8

[3] انظر عمر يحياوي نظرية المال العام (مرجع سابق) ص 12

[4] عمر يحياوي نظرية المال العام (المرجع نفسه)ص 14

2- يجب ان يخصص المال العام للمنفعة العامة .

ثالثا :التعريف القضائي للأملاك الوطنية العامة:

حسب مجلس الدولة الفرنسي الصفة العامة على المال العام تكون على اساس معيار التخصيص للنفع العام سواء بتخصيص المال لاستعمال الجمهور أو لخدمة مرفق عام.

حسب القضاء الفرنسي المال العام هو المال المخصص للنفع العام

الفرع الثاني :مكونات الاملاك الوطنية العامة :

الاملاك الوطنية العامة تتشكل من نوعين من الأملاك .

اولا :الاملاك العامة الطبيعية :

الاملاك الطبيعية العامة هي الأموال التي تتشكل بحكم الظواهر الطبيعية ولا تحتاج الى تدخل الجهد الانساني في تشكيلها.[1]

وهي التي تنشا بتحقيق الظاهرة الطبيعية التي أدت الى ظهورها ولا يبقى على الإدارة سوى تعيين حدودها وتكتسب هذه الثروات بمجرد تكوينها وضعية طبيعية تجعلها تابعة للأملاك الوطنية العمومية وتدرج قانونا ضمن الاملاك الوطنية العمومية بمجرد وجودها[2]

إذن فالأملاك العامة الطبيعية تكتسبها الإدارة بفعل الواقع وليس بتصرف قانوني فيتم الإدماج بصورة آلية ويقتصر قرار الإدارة على كشف الحدود الطبيعية للمال العام[3] .

وقد نصت المادة 15 من القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية على أمثلة من الامتلاك الوطنية العمومية الطبيعية وهي تشمل:

[1] انظر عمر يحياوي نظرية المال العام (مرجع سابق) ص 35

[2] عبدلي سهام –ملخلص دروس الاملاك الوطنية جامعة منتوري قسنطينة السنة الجامعية 2015/2014

3 حمدي باشاعمر وليلى زروق المنازعات العقارية دار هومة الجزائر الطبعة الأولى 2006ص 94

-قعر البحر الإقليمي وباطنه :يشمل ما بداخله البحر الإقليمي المجاور لليابسة الخاضع لسيادة الدولة عليه .

-المياه البحرية الداخلية :تشمل المياه الداخلية وتتمثل في البحار والبحيرات والأنهار والخلجان والقنوات والموانئ داخل الدول.

-طرح البحر ومحاصره :طرح البحر يتمثل في الأراضي التي تتشكل من الطمي الذي يأتي به الساحل أما محاصر البحر فهي الأراضي التي يتركها البحر مكشوفة لدى انحساره ولم تعد المياه تغطيها.

-مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة وكذلك الجزر التي تتكون داخل رقاقة المجاري والبحيرات والمساحات المائية الأخرى او المجالات الموجودة ضمن حدودها .

-شواطئ البحر :تتكون من الاراضي المجاورة لمياه البحر وتغطى بمياهه في ساعات المد العالي وتتكشف عنها هذه المياه في حال الجزر فتكوينها يرتبط بظاهرة المد والجزر.

المجال الجوي الإقليمي:يتمثل في المجال الجوي الذي يعلو اقليم الدولة وتمارس فيه الدولة سيادتها من سلطة ضبط وتنظيم حركة الملاحة الجوية طبقا للقوانين والاتفاقيات الدولية.

-الثروات والموارد الطبيعية السطحية، والجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها، والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية والمعادن الأخرى أو المنتجات المستخرجة من المناجم والمحاصر والثروات البحرية وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو جوفه أو الجرف القاري والمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو سلطتها القضائية.[1]

[1] انظر المادة 15 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الاملاك الوطنية

ثانيا :الأملاك الوطنية الصناعية :

تتكون الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية نتيجة العمل والجهد الإنساني ولا دخل للطبيعة في نشأتها حيث تتحكم في تكوينها صنعة الإنسان وإرادته.[1]

وحسب المادة 07 من القانون 14/08 المعدل والمتمم للقانون 90-30 المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية تشمل خصوصا على:

- الأراضي المعزولة عن تأثير الأمواج.
- الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها المخصصة لحركة المرور البحرية.
- السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها
- الموانئ الجوية والمطارات المدنية والعسكرية وتوابعها المبنية أو غير المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية .
- الطرق العادية والسريعة وتوابعها.
- المنشآت الفنية الكبرى والمنشآت الأخرى وتوابعها،المنجزة لغرض المنفعة العمومية .
- الآثار العمومية والمتاحف والأماكن والحظائر الأثرية.
- الحدائق المهيأة.
- البساتين العمومية.
- الأشياء والأعمال الفنية المكونة لمجموعات التحف المصنفة.
- المنشآت الأساسية الثقافية الآيلة إلى الأملاك الوطنية العمومية.
- المحفوظات الوطنية.
- حقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية الآيلة إلى الأملاك الوطنية العمومية.

[1] انظر عدنان محمد النور لقريز المختار ،مذكرة ماستر قواد حماية الأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري ،جامعة المسيلة

- المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية وكذلك العمارات الإدارية المصممة أو المهيأة لانجاز مرفق عام.
- المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني بحرا وجوا و برا.
- المعطيات المترتبة عن أعمال التنقيب والبحث المتعلقة بالأملاك المنجمة للمحروقات.[1]

هذا التعداد الوارد في المادة 07 من قانون الاملاك الوطنية ليس على سبيل الحصر فكل الأملاك المخصصة للاستعمال العام هي أملاك عمومية.[2]

- **الفرع الثالث :طرق تسيير الأملاك الوطنية العمومية**

باعتبار أن الأملاك العامة تهدف الى تحقيق النفع العام لذلك خصها المشرع بمجموعة من القواعد التي تحكم تسييرها فمنها استعمال جماعي وآخر استعمال خاص للمال العام.

-أولا :الاستعمال الجماعي للمال العام :

- استعمال الجماعي للمال العام هو الاستعمال العادي للأملاك الوطنية العمومية لأنه يتطابق مع الأهداف العامة للتخصيص كاستعمال الطريق أو الشاطئ أو البحار أوالأنهار من طرف الجميع.[3]
- الاستعمال الجماعي للمال العام يكون إما استعمال مباشر أو غير مباشر.

- **1- الاستعمال المباشر للمال العام :**

حسب المادة 155 من المرسوم التنفيذي 454/91 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة ويضبط كيفية ذلك " الاستعمال المشترك أو الجماعي للأملاك العامة المخصصة لاستعمال الجمهور استعمالا مباشرا هو الاستعمال الذي يمكن ان يقوم به جميع المواطنين حسب الشروط نفسها ويتركز هذا الاستعمال على مبادئ وقواعد عامة لا يمكن

[1] انظر المادة 07 من القانون 08-14المؤرخ في ؤ20 جويلية المعدل والمقدم للقانون 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الاملاك الوطنية جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2008.

[2]انظر عمر حمدي باشا ،ليلى زروق –المنازعات العقارية دار هومة للجزائر الطبعة الاولى 2006ص94

[3]المرجع نفسه ص 95.

تغيير شروط ممارسته إلا بقواعد مماثلة ويكون الاستعمال المشترك للأملاك العامة دوريا أو متقطعا ويتساوى المستعملون في ممارسته "

الاستعمال العام المباشر للمال العام هو الاستعمال الذي يكون فيه الجمهور على قدم المساواة وهو استعمال يتفق والغرض الذي من اجله خصص المال العام[1] . وهو عبارة عن الاستعمال الجماعي او المشترك للملك العمومي من قبل المنتفعين الذين يستعملونه استعمالا متشابها دون تفرقة او تمييز بالشكل الذي يتفق والمنفعة العامة التي أعدها لها هذا المال فلا يحول استعمال بعضهم للملك العمومي استعمال الآخرين له في نفس الوقت

يحكم هذا الاستعمال مبادئ عامة نصت عليها م 62 من القانون 90-03 المتضمن الأملاك الوطنية في الفقرة الثانية منها " يخضع الاستعمال الجماعي للأملاك الوطنية العمومية الذي يمارسه الجمهور لمبادئ الحرية والمساواة والمجانية مع مراعاة بعض الرخص الاستثنائية".

✓ **مبدأ الحرية** :هذا المبدأ مستمد من ممارسة الحريات العامة لا سيما حرية التنقل[2]. لكل فرد الحق في ان يستعمل هذا المال في اي وقت يشاء وكيفما يشاء دون الحصول على إذن مسبق من المرفق المخصص [3]

الأصل أن يكون كل فرد حر في ان يستعمل المال العام فهو يستطيع السير في الطرق العامة وان يرتاد الحدائق والمنتزهات ويذهب الى أماكن العبادة غير ان حرية الاستعمال ليست مطلقة حيث ترد عليها بعض القيود التي تستهدف أساسا تنظيمها وتتمثل هاته القيود في :

أ- لابد أن يتوافق الاستعمال العام مع الهداف تخصيص المال العام وإلا أصبح الاستعمال غير مشروع أو يتطلب الحصول على ترخيص مسبق.

[1]انظر سلطاني عبد العظيم :تسيير وادارة الاملاك الوطنية في التشريع الجزائري (مرجع سابق)ص84

[2]عبدلي سيهام. ملخص دروس الأملاك الوطنية جامعة منتوري 1 قسنطينة 2015/2014.

[3]انظر سلطاني عبد العظيم :تسيير وأدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ص88

ب-الإدارة لها الحق في تنظيم استعمال هاته الأموال واتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بالمحافظة عليها وكذلك لحماية النظام العام.

حيث تضع الإدارة اللوائح والقرارات لتنظيم استعمال المال العام مثل تنظيم حركة مرور السيارات في الشوارع يكون الهدف منع التصادم لحماية الصحة العامة، وحين تصدر الإدارة لقرارات متضمنة الحظر المطلق لاستعمال الملك العمومي أو الرامية لتحقيق أغراض أخرى غير أغراض الضبط والمحافظة على المال العام فإنها ستكون مشوبة بعيب الانحراف في استعمال السلطة وهذا ما يعرضها للإلغاء .

يترتب على مبدأ حرية استعمال المال العام النتائج التالية:

1-عدم جواز منع الاستعمال العام أو إخضاعه لترخيص قبلي .

2-لا يجوز للإدارة أن تتخذ في مجال الطرق العامة قرارات إدارية يكون محلها منعا للمرور اتجاه الراجلين والراكبين لكن قراراتها التي تهدف إلى تحقيق أمن المرور وسهولته تعتبر مشروعة.

3-يكون للأشخاص الذين يرتدون شواطئ البحر الحق في المرور والتوقف والسباحة واستعمال منتوجات البحر باعتدال وهذا ما نصت عليه م2/158 من المرسوم 454/91.

- ✓ **مبدأ المساواة:** هذا المبدأ مستمد من مبدأ المساواة للمواطنين في الاستفادة من خدمات المرفق.[1]

لكل الأفراد بموجب هذا المبدأ الحق في استعمال المال العام دون تمييز فإذا كان هناك نص تنظيمي يميز بين الأفراد في استعمال الأملاك الوطنية العامة فإنه يجوز الطعن فيه أمام القضاء.

حسب نص المادة 160 من المرسوم التنفيذي 454/91"... يتمتع جميع الرعايا بالتساوي في حق الاستعمال والمعاملة في ميدان الأملاك العامة ومرافقها الموضوعية تحت تصرفه كما يتمتعون بالتساوي في حق الدخول ولا سيما إلى المعالم والمباني والحدائق العمومية

[1] انظر عمر حمدي باشا،ليلي زروقي،المنازعات العقارية ،مرجع سابق ص96.

والحظائر والغابات والأماكن وشواطئ البحر ومرافق الأملاك العامة المدنية ،البرية والجوية والبحرية والسكك الحديدية للجمهور المخصصة للاستعمال المباشر مع اشتراط الامتثال للتنظيمات السارية عليها الخاصة بحفظ النظام والمحافظة عليها".

✓**مبدأ المجانية:**

القاعدة العامة أن استعمال المال العام يكون مجانيا بدون مقابل غير أنه يمكن للإدارة أن تفرض رسوما محددة مقابل استعمال الملك العمومي كالرسوم المفروضة مقابل دخول الحدائق أو المتاحف.

2-الاستعمال العام الغير مباشر للمال العام:

الاستعمال العام الغير مباشر للمال العام هو استعمال المال العام عن طريق المرافق العامة ،ويخضع استعمال المال العام بواسطة مرفق عام للقواعد المتعلقة بالمرفق العام والتي تختلف من مرفق لآخر، فالمرافق الإدارية تخضع لمبادئ مقررة في قواعد القانون الإداري "الاستمرارية ، المجانية ،قابلية المرفق العام للتبديل والتغيير " ، هاته المبادئ تجعل المستفيد من خدمات المرفق الإداري في وضع لائحي تنظيمي كقاعدة عامة و منازعاتها يفصل فيها القضاء الإداري، أما المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري فهي تخضع لمزيج من القواعد القانونية " القانون العام والخاص " ومن أمثلتها مرفق النقل بالسكك الحديدية ،مرفق البريد ومرفق توزيع للكهرباء والغاز، فعقود الاشتراك التي يبرمها الأفراد مع هاته المرافق تعتبر عقودا خاضعة للقانون الخاص .

ثانيا :الاستعمال الخاص للمال العام :

يكون الاستعمال الخاص للأموال العامة في صورتين :[1]

1نظر اعمر يحياوي نظرية المال العام المرجع السابق صفحة 81

1-إنفراد شخص ما باستعمال جزء من المال العام المخصص لاستعمال الجمهور كأن يسمح لصاحب مقهى بوضع كراسي في الرصيف وهذا استعمال غير عادي لأنه لا يتطابق مع الغرض الذي خصص له المال العام.

2-استعمال شخص معين لجزء من مال عام مخصص للاستعمال الخاص كأن يشغل تاجر لمكان في السوق العامة لبيع سلعه وهذا استعمال عادي لأنه يتطابق مع الهدف الذي خصص له المال العام.

الاستعمال الخاص للمال العام على عكس الاستعمال العام للمال العام فهو يكون بمقابل وبترخيص من الجهة الإدارية المختصة وهذا الترخيص يكون بقرار أو بعقد.

أ-**الاستعمال الخاص بقرار** :يتم هذا الاستعمال بواسطة قرار تصدره السلطة المختصة وذلك بالتصريح للشخص طالب الانتفاع الخاص بعد التأكد من أن هذا الاستعمال لا يؤثر على الغرض الذي خصص له المال العام "تحقيق المنفعة العامة " من ناحية، أو على الاستعمال العام لهذا المال من ناحية أخرى، ويجب على الإدارة أن تراعي المصلحة العامة عند منحها هذه التراخيص.

تقوم الإدارة بإلغاء التراخيص عند مخالفة المرخص له القوانين واللوائح أو لمساسه بالغرض الذي خصص له المال العام أو لمقتضيات الصالح العام..

ومن أمثلة التراخيص فهناك رخصة للطريق، رخصة الوقوف.

أ-1- رخصة الطريق :تؤدي هذه الرخصة إلى تغيير في وعاء الطريق أو شكله كتراخيص إنشاء محطات البنزين،ومن أمثلة القوانين التي نصت على هاته الرخص، القانون المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب[1].

[1]القانون رقم 14/86 المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بأعمال التنقيب عن المحروقات و استغلالها جريدة رسمية العدد 35 سنة 1987.

يسلم هاته الرخصة كل من :

-المدير الولائي للأشغال العامة المختص إذا كان الشغل في حافة الطريق أو الولائي.

-المدير العام للوكالة الوطنية للطرق السريعة إذا كان الشغل على حافة الطريق السريع.

-رئيس البلدية أو الوالي إذا كان الطريق داخل البلدية.

أ -2- رخصة الوقوف : حسب المادة 163 من المرسوم 454/91:"تتمثل رخصة الوقوف في الترخيص بشغل قطعة من الأملاك العامة لاستعمال الجميع شغلا خاصا دون إقامة مشتملات على أراضيها وتسلم لمستفيد معين اسميا "

من أمثلة رخصة الوقوف تمكين أحد الباعة من عرض سلعته في كشك مقام في الرصيف يسلم هاته الرخصة كل من :

-رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا تعلق الأمر بطريق بلدي .

- الوالي إذا كان الطريق واقع خارج التجمعات السكنية.

تتمتع الإدارة بالسلطة التقديرية في منح هاته الرخص أو رفضها بشرط أن لا يتعارض للاستعمال الخاص مع الغرض المخصصة له الأملاك الوطنية وأن لا يمس بالحقوق المكتسبة.[1]

ب- الاستعمال الخاص للمال العام بموجب عقد: يكون هذا النوع من الاستعمال للأملاك الوطنية العمومية بناءا على عقد إداري ومن نماذجه عقد امتياز باستغلال ملكية وطنية عمومية.

[1] سلطاني عبد العظيم، مرجع سابق، ص 106.

عقد الامتياز هو عقد إداري يلزم الملتزم فردا كان أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤولية إدارة المرفق الاقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين مع خضوعه للقواعد الأساسية الضرورية لسير المرفق.[1]

إن مركز المتعاقد مع الإدارة بموجب عقد امتياز يكون في مرتبة أكثر قوة من المنتفع من رخصة الاستعمال حيث أن العلاقة بين الإدارة والمتعاقد معها يحكمها عقد، فيتعين عليها أن تحترم شروط العقد وحقوق المتعاقد معها ولا تتدخل لتعديل العقد أو إلغاءه قبل انتهاء مدته إلا إذا تطلبت المصلحة العامة ذلك.

المطلب الثالث :الأملاك الوطنية الخاصة

سنتطرق إلى تعريفها في الفرع الأول والى مكوناتها في الفرع الثاني والى طرق تسييرها في فرع ثالث

الفرع الاول :تعريف الأملاك الوطنية الخاصة.

أولا:التعريف القانوني للأملاك الوطنية الخاصة

حسب المادة 03 من قانون الأملاك الوطنية :"تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه والتي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها، أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة "[2]

من خلال التعريف الوارد في المادة المذكورة أعلاه فإنه حتى يكون الملك الوطني ملك وطني خاص يجب توفر شرطين:

[1] سلطاني عبد العظيم :تسيير وادارة الاملاك الوطنية في التشريع الجزائري ،ملاجع سابقرص108.

[2] القانون 08-14 المؤرخ في 20-07-2008 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الاملاك الوطنية .

1-أن يكون الملك الوطني غير مصنف ضمن الأملاك الوطنية العمومية .

2-أن تؤدي الأملاك الوطنية وظيفة امتلاكية ومالية أي تحقق منفعة مالية للإدارة عكس الأملاك الوطنية العمومية التي تهدف فقط لتحقيق منفعة عامة .[1]

هذا التعريف ليس دائما صحيح فهناك بعض الأملاك الوطنية الخاصة لا تؤدي وظيفة مالية وكثيرا ما تخصص للمرافق العامة وقد عمدت المواد 17-18-19-20 من القانون 90-30 إلى تعداد الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة ، الولاية ،البلدية مؤكدة على معيار عدم التخصص وإخراج المال من ضمن الأملاك الوطنية العمومية برفع التخصص عنها .[2]

ثانيا:التعريف الفقهي للأملاك الوطنية الخاصة

حسب الدكتور محمد فاروق أحمد باشا ورد في كتابه حول التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري "تمثل الأملاك الخاصة في مفهوم النظرية التقليدية المصنف الثاني من الأملاك التي تحوزها الإدارة وهي أملاك ينظر إليها أساسا على أنها أملاك تتشابه مع الأملاك الفردية الخاصة وتخضع كقاعدة عامة لأحكام القانون الخاص".[3]

وحسب الفقيه السنهوري :"الأملاك الوطنية الخاصة هي الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة أشخاص المعنوية العامة ملكية خاصة ولا تخصص للنفع العام وللدولة أو الأشخاص العامة الحق في استغلالها أو التصرف فيها كتصرف الأفراد في أموالهم الخاصة وهي تخضع كقاعدة عامة لأحكام القانون الخاص" .[4]

وحسب الأستاذ رحماني : تحديد الأملاك الوطنية الخاصة يمكن أن يرتكز على 03 عناصر:

---

[1] سلطاني عبد العظيم مرجع سابق ص136.

[2] احمد باشا عمر ، ليلى زروقي ،المنازعات العقارية مرجع سابق ص102.

[3] د.ايمان ريما سرور محاضرات في مقياس الاملاك الوطنية جامعة محمد لمين ،د بيافين سطيف 2كحيلة الحقوق السنة الجامعة 2016/2015 ص54.

[4] عبد الرزاق السهنوي ،الوسيط في شرح القانزن المدني الجزء الثامن الطبعة الثالثة منشورات االحلبي الحقوق لبنان 1998 ص154.

1-الأملاك الوطنية الخاصة هي أملاك ملكية واستغلال.

2-المهمة المنوطة بالأملاك الوطنية الخاصة هي مهمة اقتصادية لا علاقة لها مع النفع العام .

3-النظام القانوني للأملاك الوطنية الخاصة هو نظام القانون الخاص كقاعدة عامة. أما الدكتور "محمد فاروق أحمد باشا " فيرى أن الأملاك الوطنية الخاصة في مفهوم النظرية التقليدية تمثل الصنف الثاني من الأملاك التي تحوزها الإدارة، و هي أملاك ينظر إليها أساسا على أنها أملاك تتشابه مع الأملاك الفردية الخاصة و تخضع كقاعدة عامة لأحكام القانون الخاص، وهناك من يعتبر الأملاك الوطنية الخاصة هي أموال تملكها الإدارة ملكية تقترب من الملكية العادية لأشخاص القانون الخاص، من حيث خضوعها بوجه عام لقواعد القانون الخاص، فيمكن التصرف فيها بالبيع كما يجوز للأفراد تملكه بالتقادم طويل الأجل و يدر الدومين الخاص عكس الدومين العام إرادات للخزينة العامة وهو وحده الذي يعنيه علماء المالية عند الكلام على دخل الدولة من أملاكها أي الدومين الخاص كمصدر من مصادر الإرادات العامة. [1]

الفرع الثاني:مكونات الأملاك الوطنية الخاصة

الأملاك الوطنية الخاصة تتكون بطريقتين الأولى هي الطرق العادية سواء كان ذلك بمقابل كالتبادل والشراء، أو دون مقابل كالهبات والتبرعات، والثانية حسب طرق القانون العام سواء الاقتناء بمقابل وهذا عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أو ممارسة حق الشفعة أو التأميم أو كان الاقتناء مجاني مثل الأملاك الشاغرة ،التركات المهملة ،الحطام والكنوز وكذلك الأراضي الصحراوية التي ليست لها سند ملكية وهي تشمل 04 مجموعات من الأملاك منها ما هو تابع للدولة و الولاية و البلدية، ومنها ما هو تابع للدولة و منها ما هو تابع للولاية و منها ما هو تابع للبلدية.

[1] عبد لي سهام ، ملخص دروس الاملاك الوطنية ،جامعة منتوري 1 قسنطينة السنة الجامعة 2015/2014 .

أولا: <u>الأملاك الوطنية التابعة للدولة والولاية والبلدية:</u>

حسب المادة 17[1] من قانون الأملاك الوطنية :تشمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية على :

-العقارات والمنقولات المختلفة الأنواع غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي تملكها .

-الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها أو حققتها الدولة والجماعات المحلية في إطار القانون.

-الأملاك والحقوق الناجمة عن تجزئة حق الملكية التي تؤول إلى الدولة والولاية والبلدية وإلى مصالحها ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري .

-الأملاك التي ألغي تخصيصها أو تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التي تعود إليها.

-الأملاك المحولة بصفة غير شرعية من الأملاك الوطنية التابعة للدولة والولاية والبلدية التي استولى عليها أو شغلت دون حقد ومن غير سند واستيرادها بالطرق القانونية.

ثانيا: **<u>الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة :</u>**

حسب المادة 18 من قانون الأملاك الوطنية : تشمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة خصوصا ما يلي[1] :

-جميع البنايات والأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي ملكتها الدولة و خصصتها لمرافق عمومية و هيئات، سواءا أكانت تتمتع بالاستقلال المالي أم لم تكن كذلك.

- جميع البنايات و الأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي اقتنتها الدولة أو أنجزتها و بقيت ملكا لها.

[1] القانون 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالاقانون 94-08جريدة رسمية عدد 144ص 2008 .

– العقارات ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري، و كذلك المحلات التجارية التي بقيت ملكا للدولة.

–الأراضي الجرداء غير المخصصة التي بقيت ملكا للدولة.

–الأملاك المخصصة لوزارة الدفاع الوطني التي تتمثل في وسائل الدعم.

–الأمتعة المنقولة والعتاد الذي تستعمله مؤسسات الدولة وإداراتها ومصالحها والمنشآت العمومية ذات الطابع الإداري فيها.

–الأملاك العمومية المخصصة أو التي تستعملها البعثات الدبلوماسية ومكاتب القنصليات المعتمدة في الخارج.

–الأملاك التي تعود إلى الدولة عن طريق الهبات والوصايا والتركات التي لا وارث لها والأملاك الشاغرة والأملاك التي لا مالك لها وحطام السفن والكنوز.

–الأملاك المحجوزة أو المصادرة التي اكتسبتها الخزينة نهائيا.

–الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها أو حققتها الدولة وتمثل مقابل قيمة الحصص أو التزويدات التي تقدمها المؤسسات العمومية، وكذالك الحقوق والقيم المنقولة المذكورة في المادة 49 وهي :

1–مبالغ القسائم والفوائد والأرباح الموزعة التي يصيبها التقادم الخماسي أو الاصطلاحي والمتعلقة بالأسهم وحصص المؤسسين، والالتزامات أو القيم المنقولة الأخرى التي تصدرها كل شركة تجارية أو مدنية أو كل جماعة عمومية أو خاصة .

2–الأسهم وحصص المؤسسين والالتزامات أو القيم المنقولة الأخرى التابعة للجماعات نفسها عندما يصيبها التقادم.

3-المبالغ النقدية المودعة وعلى العموم جميع الأرصدة النقدية في البنوك والمؤسسات الأخرى التي تتلقى أموالا في شكل ودائع أو حساب جاري إذا لم تجرى أي عملية على هذه الودائع أو الأرصدة ولم يطالب بها أي أحد من ذوي الحقوق طوال 15 سنة.

4-السندات المودعة على العموم كل الأرصدة المودعة في شكل سندات في البنوك والمؤسسات الأخرى.

-الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية والأراضي الرعوية التي تملكها الدولة .

-السندات والقيم المنقولة التي تمثل مقابل قيمة الأملاك والحقوق المختلفة الأنواع التي تقدمها الدول بغية المساهمة في تكوين الشركات المختلطة الاقتصاد وفق القانون.

ثالثا:الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية:

حسب المادة 19 [1]من قانون الأملاك الوطنية : تشتمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية خصوصا على ما يأتي:

- جميع البنايات و الأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية و التي تملكها الولاية و تخصص للمرافق العمومية و الهيئات الإدارية.

-المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها الباقية ضمن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة أو التي اقتنتها أو أنجزها بأموالها الخاصة.

-الأملاك العقارية غير المحصصة التي اقتنتها أو أنجزتها الولاية .

-الأراضي الجرداء غير المحصصة التي تملكها الولاية.

-الأمتعة المنقولة والعتاد الذي تقتنيه الولاية بأموالها الخاصة.

[1]القانون 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية جريدة رسمية عدد 44 المعدل والتمتم بالقانون 14-08.

-الهبات والوصايا التي تقدم للولاية وتقبلها حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون.

-الأملاك الناتجة في الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو البلدية التي تتنازل عنها كل منهما للولاية أو تؤول إليها أيلولة الملكية التامة.

-الأملاك التي ألغي تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التابعة للولاية أو العائدة إليها.

-الحقوق والقيم المنقولة المكتسبة أو التي حققتها الولاية والتي تمثل مقابل حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية أو دعمها المالي.

رابعا:<u>الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية:</u>

حسب المادة 20[1] من قانون الأملاك الوطنية تشتمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية خصوصا على ما يأتي :

-جميع البنايات والأراضي غير المصنعة في الأملاك الوطنية العمومية التي تملكها البلدية وتخصص للمرافق العمومية والهيئات الإدارية.

-المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها الباقية ضمن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية التي أنجزتها بأموالها الخاصة.

-الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها البلدية.

-العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي التي نقلت ملكيتها إلى البلدية كما عرفها القانون.

-المساكن المرتبطة بالعمل أو المساكن الوظيفية التي عرفها القانون ونقلت ملكيتها إلى البلدية.

[1] القانون 90-30المؤرخ في 1990/12/01المتضمن قانون الاملاك للوطنية جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2002.

-الأملاك التي ألغى تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التابعة للبلدية والعائدة إليها.

-الهبات أو الوصايا التي تقدم البلدية وتقبلها حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون.

-الأملاك الناتجة عن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو الولاية التي تتنازل كل منها للبلدية أو ألت إليها أيلولة الملكية التامة.

-الأملاك المنقولة والعتاد الذي اقتنته البلدية أو أنجزته بأموالها الخاصة.

-الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها البلدية أو حققتها والتي تمثل قيمة مقابل حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية ودعمها المالي.

الفرع الثالث :طرق تسيير الأملاك الوطنية الخاصة .

الأملاك الوطنية الخاصة هي أموال تؤدي وظيفة مالية تمليكية للدول وهي تسير بأساليب القانون الخاص إلا أنها صفة الوطنية لا تعطي للإدارة المالكة نفس الحرية التي يتمتع بها أشخاص القانون الخاص في تسيير أموالهم .

يتم التسيير بتصرفات ناقلة للملكية وبتصرفات غير ناقلة للملكية.

أولا: **التصرفات الناقلة للملكية:**

أهم التصرفات الناقلة للملكية هي البيع والتبادل .

1-بيع الأملاك الوطنية الخاصة :

الأصل أنه في عقد البيع البائع حر في بيع أملاكه سواء كانت جيدة أو غير ذلك بشرط توفر في العقد شرط الرضى إلا انه حسب المواد89،100 من قانون الأملاك الوطنية [1]

[1] القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن الاملاك الوطنية جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2008.

فانه يمكن بيع الأملاك العقارية والمنقولة المعتبرة أملاك وطنية خاصة بشرط إلغاء تخصيصها إذا أصبحت غير صالحة للاستعمال، أو في حالة عدم قابليتها لتأدية وظيفتها.

إذن لا يمكن بيع الأملاك الوطنية الخاصة إلا إذا أصبحت غير صالحة غير للاستعمال أو في حالة عدم قابليتها لتأدية وظيفتها.

هاته الأملاك تباع بطرقتين :

أ)- **البيع بالمزاد العلني** :المزاد العلني هو طريقة بمقتضاها تلتزم الإدارة باختيار أفضل من يتقدمون للتعاقد معها سواء من الناحية المالية أو الناحية الخدمة المطلوب أداؤها.[1] ل أن كل أملاك الدولة الخاصة تخضع للبيع بالمزاد العلني واستثناءا تخضع للبيع بالتراضي.

ب)- **البيع بالتراضي** :

حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 "يمكن أن تباع العقارات التابعة للأملاك الوطنية للمذكورة في المادة 10 أعلاه بالتراضي استنادا لرخصة من الوزير المكلف بالمالية بثمن لا يقل عن قيمتها التجارية وذلك لفائدة :

1-الولايات والبلديات والهيئات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية والجمعيات.

[1] انظر ا. سلطاني عبد العظيم :تسيير وادارة الاملاك الوطنية في التشريع الجزائري (مرجع سابق)ص177.

2- الخواص في حالة :الشيوع ، الأراضي المحصورة ، الشفعة القانونية ، ضرورة إعادة إسكان الملاك المنزوعة ملكيتهم، في حال لم يأتي بيع العقارات بعد عمليتين للبيع بالمزاد .

3-الهيئات الدولية التي تكون الجزائر عضوا فيها، والبعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالجزائر بشرط مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

إذن العقارات التابعة للأملاك الوطنية الخاصة لا تباع إلى كل الأشخاص القانونية بل تباع إلا للهيئات المذكورة في هاته المادة .[1]

2- التبادل:

التبادل إجراء يتم بمقتضاه مبادلة مال بمال أخر وقد حصر قانون الأملاك الوطنية عملية التبادل بين الأشخاص العامة والخواص في العقارات فقط وهذا ما ورد في نص المادة 92 فقرة 02 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 حيث جاء فيها " كما يتم تبادل الأملاك الوطنية العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والتي تملكها الدولة مقابل أملاك عقارية يملكها الخواص "

ثانيا :التصرفات غير ناقلة للملكية

التصرفات غير ناقلة للملكية هي تصرفات تقوم بها الإدارة بإرادتها يتم بموجبها تحويل عقارات إلى جهات أخرى دون انتقال ملكية هذه العقارات إلى تلك الأشخاص و هاته التصرفات تتمثل في كل من التخصيص ،التأجير و الامتياز.

[1] انظر سلطاني عبد العظيم –تسيير وادارة الاملاك الوطنية في التشريع الجزائري (مرجع سابق) ص 185.

أ-**التخصيص** : حسب المادة 82 من قانون الأملاك الوطنية يعني التخصيص باستعمال ملك عقاري أو منقول يملكه شخص عمومي في مهمة تخدم الصالح العام للنظام ويتمثل في وضع احد الأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة أو الجماعة الإقليمية تحت تصرف دائرة وزارية أو مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية تابعة لأحدهما وقصد تمكينها من أداء المهمة المسندة إليها.

أنواع التخصيص:[1]

1-التخصيص الرسمي: يكون بموجب قرار إداري ويجب أن تحترم فيه بعض الشكليات والقواعد الإجرائية.

2-التخصيص الفعلي.3-التخصيص النهائي .

4-التخصيص المؤقت: يكون محدد بفترة زمنية محددة على أن لا يتجاوز 05 سنوات.

5-التخصيص المجاني: يكون من المالك إلى إحدى المصالح التابعة له أو الدولة إلى إحدى هيئاتها الإقليمية ويسمى التخصيص الداخلي.

6-التخصيص بمقابل: يكون من جماعة عمومية لفائدة جماعة عمومية أخرى أو مؤسسة أخرى تتمتع بالاستقلال المالي.

ب- التأجير:

إيجار الأملاك الوطنية الخاصة يخضع لأحكام قانون الأملاك الوطنية والمرسوم التنفيذي 454/91 وكلا القانونين لم يعطيا تعريفا لعقد إيجار الأملاك الوطنية الخاصة.

[1] انظر سلطاني عبد العظيم .(المرجع نفسه) ص194.

وحسب الأستاذ سلطاني عبد العظيم عقد إيجار الأملاك الوطنية الخاصة هو عقد تلتزم بمقتضاه الإدارة أن تمكن شخص أخر عام أو خاص من الانتفاع بشيء معين وذلك لمدة محددة على أن يلتزم المستأجر بدفع اجر محدد مع إرجاع الشيء المنتفع به عند انتهاء المدة المتفق عليها.

ج- <u>الامتياز:</u>

هو ذلك النظام الذي تخول بموجبه الإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية الخاصة حق استعمال أملاك عقارية، وفي بعض الأحيان أملاك منقولة تابعة لها لفائدة فئات معينة لمدة محددة مجانا أو مقابل إتاوة يدفعها المستفيد، ومن هاته الامتيازات امتياز السكن سواء للضرورة الملحة للخدمة أو لمنفعة الخدمة حيث يكون الامتياز بمقابل مالي في حالة منفعة الخدمة، أما بالنسبة للضرورة الملحة للخدمة فلا يدفع المستفيد بدل الإيجار بل تتحمله الهيئة المستخدمة.

خلاصة الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل المعنون بماهية الأملاك الوطنية مبحثين .في المبحث الأول تناولنا مفهوم الأملاك الوطنية حيث ولتحديد هذا كان لابد من إعطاء تعريف للأملاك الوطنية

والتي واختلفت فقها وقانونا وقضاء ،بالنسبة للتعريف الفقهي فهناك من الفقهاء من اعتبر الأموال العامة هي الأموال المخصصة الاستعمال الجمهور مباشرة وهناك من يرى للأموال العامة تتمثل في الأموال المخصصة للمرافق العامة والفقيه اندري هوريو جمع بين التخصيص للمرفق العام وبين الاستعمال المباشر للجمهور فهو يرى ان صفة العمومية ترتبط أساسا بفكرة التخصيص للنفع العام ،أما بالنسبة للتعرف القضائي الأموال العامة فقد وردت أحكام قضائية صادرة من القضاء الإداري الفرنسي اعتمد المعيار الذي يعتبر للأملاك العامة هي التي يستعملها الجمهور مباشرة أو المخصصة لمرفق عام بالنسبة للمشرع الجزائري فقد ذكر مشتملات الأملاك للوطنية في كل من دستور 2016 وكذلك في المادة 24من قانون التوجيه العقاري أما في القانون المدني فاعتبرت الأملاك الوطنية للعقارات والمنقولات التي تختص بالفعل او بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة أو مؤسسة عمومية كما تطرقنا في هذا المبحث إلى تميز الأملاك الوطنية عن الأملاك الخاصة والى تميزها عن الوقف وهذا في مطلب ثاني وأيضا و تطرقنا إلى التكيف القانوني لحق الدولة على الأملاك الوطنية ،فهناك الفقهاء من يرى أن الدولة لها حق ملكية على الأملاك الوطنية واتجاه أخر أنكر فكرة حق الدولة في تملك المال العام وذلك ،بسبب عدم اعترافهم بالشخصية المعنوية للدولة بالنسبة للمشرع الجزائري فهناك من فسر صياغته للمواد 17،18من الدستور على أنها لا تخرج عن مجرد الاعتراف للدولة والأشخاص المعنوية العامة بحق الملكية على عناصر الأملاك الوطنية وهناك من يرى أن حق الدولة على الأملاك الوطنية هو وكالة مثل الجمهور فيها صفة فيها صفة الموكل في المبحث الثاني من هذا الفصل تناولنا أنواع الأملاك الوطنية والذي قسمناه الى ثلاثة مطالب ، بالنسبة للمطلب الأول تطرقنا إلى معايير التمييز بين الأملاك الوطنية العامة والأملاك الوطنية الخاصة وهي معيار قابلية التملك الخاص فالأملاك التي لا يمكن ان تكون محل لملكيته الخواص هي أملاك وطنية عامة أما العكس فهي أملاك وطنية خاصة وكذلك المعيار الوظيفي فإذا كانت وظيفة هاته الأموال مالية بحته تكون الأملاك الوطنية أملاك وطنية خاصة ،بالنسبة للمشرع

الجزائري فقد جمع بين المعيارين وهذا واضح في نص المواد 12،03من قانون الأملاك الوطنية ،ونتيجة التميز بين الأملاك الوطنية العامة والأملاك الوطنية الخاصة فالمنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية العامة تخضع للقضاء الإداري أما المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية الخاصة فتخضع لنظام قانوني مزدوج بعضه مستمد من القانون العام والآخر من القانون الخاص.

بعد التميز بين الأملاك الوطنية العامة والأملاك الوطنية الخاصة تطرقنا إلى دراسة كل نوع على حدى بشكل مفصل في المطلبين الثاني والثالث .

الأملاك الوطنية العمومية حسب المواد 12.03من قانون الأملاك الوطنية هي التي لا تكون محل ملكية خاصة وكذلك تكون مخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة أو عن طريق مرفق عام وتتشكل من نوعين من الأموال منها الأموال العامة الطبيعية نصت على مشتملاتها المادة 15من قانون الأملاك الوطنية والأملاك الاصطناعية نصت على مشتملاتها للمادة 07من القانون رقم 14/08 المعدل والمتمم للقانون 90-30،وبما أن الأملاك العامة تهدف لتحقيق النفع العام خصها المشرع بمجموعة من القواعد التي تحكم تسييرها فهي تسير إما عن طريق الاستعمال الجماعي للمال العام ويكون مباشر أو غير مباشر وكذلك يكون عن طريق الاستعمال الخاص للمال العام والذي يكون بإفراد شخص ما باستعمال جزء من المال العام المخصص لاستعمال الجمهور أو استعمال شخص معين لجزء من مال عام مخصص للاستعمال الخاص سواء كان ذلك تنفيذا لقرار أو بموجب عقد إداري.

أما الأملاك الوطنية الخاصة فحسبما ورد في نص المادة 03من القانون 08-14 المتعلق بالأملاك الوطنية فهي الأملاك الوطنية غير المصنفة ضمن الأملاك الوطنية العمومية والتي تؤدي وظيفة إمتلاكية ومالية وهي تشتمل على أملاك وطنية خاصة تابعة للدولة والولاية والبلدية نصت عليها المادة 18من القانون 90-30والاملاك الوطنية الخاصة التابعة

للولاية ونصت عليها المادة 19من قانون الأملاك الوطنية، والأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية نصت عليها المادة 20 من قانون الأملاك الوطنية

الأملاك الوطنية الخاصة تسير بتصرفات ناقلة للملكية وأخرى غير ناقلة للملكية، بالنسبة للتصرفات الناقلة للملكية فأهمها هو البيع سواء كان بالمزاد العلني أو التراضي وكذلك التبادل أما التصرفات الغير ناقلة للملكية فيتم بموجبها تحويل عقارات على جهات أخرى دون انتقال ملكية هاته العقارات وتتمثل هاته التصرفات في التخصيص حيث يتم وضع أحد الأملاك الوطنية الخاصة تحت تصرف مصلحة أو مؤسسة عمومية قصد تمكينها من أداء المهمة المسندة إليها وكذلك لتأجير الملك العام لمدة محددة ،وأيضا الامتياز حيث يكون للمستفيد حق استعمال أملاك عقارية أو منقولة تابعة للدولة لمدة محددة سواء كان ذلك مجانا أو مقابل رمزي مثل امتياز السكن .

هذا كل ما تناولناه في هذا الفصل المتعلق بماهية الأملاك الوطنية التي حضيت بإجراءات وآليات حماية خاصة بها سنتطرق إليها في الفصل الموالي.

الفصل الثاني

آليات و إجراءات حماية
الأملاك الوطنية

الفصل الثاني : آليات وإجراءات حماية الأملاك الوطنية

بعد التطرق إلى تعريف الأملاك الوطنية وتمييزها عما يشابهها وذكر ومكوناتها وأنواعها ، سوف نتطرق في هذا الفصل إلى آليات وإجراءات حماية الأملاك الوطنية والدستور الجزائري قد جعل حماية الأملاك الوطنية واجب على كل مواطن ،وهذا ما سارت عليه القوانين العادية لتبين أوجه الحماية وطبيعتها من الناحية المدنية والجزائية والإدارية، ضمان لتخصيص هذه الأموال لتحقيق المنفعة العامة،

ولإيضاح آليات وإجراءات حماية الأملاك الوطنية سنتطرق في المبحث الأول إلى آليات حماية الأملاك الوطنية، وسوف نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطلبين .

المطلب الأول: الحماية القانونية للأملاك الوطنية

المطلب الثاني : الحماية الإدارية للأملاك الوطنية

وفي المبحث الثاني سنتطرق إجراءات حماية الأملاك الوطنية وسوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين .

المطلب الاول : الإجراءات الإدارية لحماية الأملاك الوطنية

المطلب الثاني : الإجراءات القضائية لحماية الوطنية

المبحث الاول :آليات حماية الأملاك الوطنية

اذا كان الدستور الجزائري قد أعطى للملكية الوطنيةأهمية، كان لابد ان تسير في نهجه القوانين العادية لتبين اوجه الحماية وطبيعتها سواء كانت (مدنية او جزائية او ادارية) اذ يمكن تقسيم هذه الحماية الى :

الصنف الاول :يتمثل في قواعد الحماية المدنية وهي عبارة عن مجموعة من المبادئ التي أقرها المشرع لحماية الأملاك الوطنية، بالإضافة الى قواعد الحماية الجزائية سواء في قانون العقوبات او في القوانين الاخرى .

الصنف الثاني يتمثل في قواعدالحماية الإدارية التي تشمل مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تلزم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسيير وحماية هاته الأملاك

***المطلب الأول** : الآليات القانونية لحماية الأملاك الوطنية سنتطرق أولا إلى الحماية المدنية التي ترتكز أساسا على المبادئ التالية: عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العامة ،وعدم قابلية اكتسابها بالتقادم ،ومبدأ عدم جواز الحجز عليها.

وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى حماية الجزائية في قانون العقوبات وفي القوانين الأخرى

الفرع الأول :الحماية المدنية للأملاك الوطنية

أخضع المشرع الجزائري ومن قبل القضاء الفرنسي الأملاك الوطنية لمبادئ وأحكام تميزها عن الممتلكات الخاصة .

حيث أن القانون المدني وقانون الأملاك الوطنية ينصان على قواعد ومبادئ التي تكفل الحماية المدنية سواءا صدر الاعتداء عن الإدارة أو من قبل الأفراد .

حيث نصت المادة 689 من القانون المدني الجزائري على"لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم"[1]

نستنتج من نص المادة أن المشرع سوى بين العقارات والمنقولات المملوكة للدولة أ.و لإحدى الأشخاص الاعتبارية العامة نجد من بين الشروط الواجب توافرها في المال حتى يكتسب صفة عمومية.

[1] المادة 689 من الأمر 85/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

الشرط الأول :وهو أن يكون المال سواء كان عقارا أو منقولا مملوكا للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة.

الشرط الثاني : وهو أن يكون ذلك المال مخصص للمنفعة العامة بأي طريقة من الطرق المنصوص عليها قانونا

وفي نص المادة 4 من القانون 90-30 المعدل والمتمم "جاء في الأملاك الوطنية الخاصة غير قابلة للتقادم ولا للحجز ماعدا المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتخضع لأحكام هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية الأخرى"

ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد اقر خضوع الأملاك الوطنية الخاصة لقاعدتين عدم القابلية للحجز والتقادم شأنها في ذلك شأن الأملاك الوطنية العامة .

غير أنه أجاز التصرف فيها وفقا لأحكام قانون الأملاك القانونية ومراعاة النصوص التشريعية الأخرى

فما نستنتجه أنه لا يجوز لإدارة القيام بأي تصرف ناقل للملكية إلا باحترام القوانين المنصوص عليها تحت طائلة البطلان المطلق للتصرف الناقل للملكية .

يتضح بأن المشروع قد وضع 03 قواعد أساسية لضمان حماية الأملاك الوطنية وهي :

-قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية بالتقادم .

-عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم.

-عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية.

أولا: عدم قابلية المال العام للتصرف

عندما يصنف الملك ضمن قائمة الأملاك الوطنية العمومية ،فإن هذا الملك يكتسب حصانة تجعله غير قابل للتصرف فيه ،سواء كانت أمولا منقولة أو عقارية،وسواء كان التصرف بمقابل أو غير مقابل ،أو كان التصرف جبرا أو رضاء ،ويسري هذا الحظر على جميع الأموال العامة[1]. فيكون التصرف معرض للبطلان في أي وقت ويثيره القاضي من تلقاء نفسه فالمشرع الجزائري اعتبر قاعدة عدم جواز التصرف في الملكية العمومية من النظام العام ،ويترتب على ذلك :

-عدم جواز الاتفاق على مخالفة هذه القاعدة

-يثيره القاضي من تلقاء نفسه.

-يترتب على التصرف في الأملاك العمومية بطلان التصرف بطلانا مطلقا.

وأساس قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية هو تخصيصها للمنفعة العامة.

ويرد على هذا المبدأ استثناءات:

منح تراخيص الشغل المؤقت :يجوز تخصيص الأملاك العمومية للاستعمال الفردي بموجب قرار إداري أو موجب عقد لانها لا تمس حرية الجمهور في الانتفاع وليس في ذلك أي تعارض مع القاعدة لأن الترخيص يمتاز بالوقتية ،وللإدارة أن تلغيها أو تسحبها في أي وقت بدافع الصالح العام.

حق الارتفاق: يجوز الترخيص بتقرير اتفاق على حساب أملاك تابعة للدولة بصورة استثنائية ،وهذا ما نصت عليه المادة 867 من القانون المدني الجزائري والمادة 3/66 من قانون الأملاك الوطنية .

–تحويل التسيير :إن هذا التصرف يبقى المال في قائمة الأملاك العمومية فيمكن أن يحول لتحقيق غاية أخرى لا تتعارض مع طبيعة الملك ولا تؤثر على نظامه القانوني ويكون غرضه دائما تحقيق المصلحة العامة [1].

ثانيا :مبدأ عدم جواز اكتساب الملكية الوطنية بالتقادم لقد وضع المشرع قاعدة أخرى لحماية الأملاك الوطنية وهي قاعدة عدم جواز اكتساب الملكية الوطنية بالتقادم ويقع عبئ الالتزام بهاعلى الأفراد وليس على الإدارة ،كما رأينا في قاعدة عدم التصرف في الأموال العمومية[2].

والقانون المدني يقررعلى أن وضع اليد على العقارلمدة طويلة يمكن الأفراد من الاعتراف لهم بالملكية حيث نصت المادة 827 من القانون المدني الجزائري المتعلق بالتقادم المكسب والتي تنص "من حاز منقولا أو عقارا أو حقا عينيا منقولا كان أو عقار دون أن يكون مالكه أو خاصا به صار له ذلك ملكا ،إذا استمرت حيازته له مدة خمسة عشر سنة بدون انقطاع ."[3] غير أنه لا يمكن تطبيق هذه القاعدة على الأملاك الوطنية لأنها تتعارض مع تخصيص المال للنفع العام ،ويترتب عن ذلك أن واضع اليد على العقار يندرج ضمن الأملاك الوطنية لا يستطيع الحصول على عقد الشهرةّ"ولا شهادة الحيازة،مهما طالت مدته وضع يد.

ويرى الفقهاء أن هذه القاعدة تقررت لحماية الأملاك الوطنية من الاعتداءات الأفراد بإقامة أبنية عليها ومحاولة لتثبيت هذا الوضع الغير مشروع ،ولهذا تم تزويد الإدارة بوسيلة تمكنها من رد اعتداءات الأفراد ،من خلال تبنى قاعدة عدم جواز تملك الأملاك الوطنية بوضع اليد عليها لمدة طويلة .[1]

وحسب الأستاذ "محمد يوسف المعداوي " فإن أهمية هذا المبدأ تفوق المبدأ الأول من الناحية العملية ،إذ أن التملك بالتقادم يتميز بطابعه المستمر غير المباشر وغير المحسوس أحيانا ،وقد ترتب عليه أثار خطيرة بالقياس إلى مفردات المال،لا سيما إذا تعلق الأمر بمال لا يشغله الشخص العام بصفة مستمرة ، فالحاجة أدت إلى تزويد الإدارة بما يعينها على رد

[1] انظر نواف كنعان ،القانون الإداري ،الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن 2009 ص396.

التعدي على أموالها أشد من حاجتها إلى حماية تلك الأموال من مايجري عليها من تصرفات".

ويترتب على إقرار هذا المبدأ نتائج نوجزها فيما يلي:

-عدم جواز كسب الأفراد الملك الوطني عن طريق التقادم المكسب بواسطته وضع اليد مهما طالت المدة

- عدم جواز الاحتجاج من قبل الإدارة المالكة بقاعدة الالتصاق حيث نص المشرع على قاعدة الالتصاق في نص المادة 780 من القانون المدني .

-تقرر هذا المبدأ لصالح الأشخاص المعنوية.

-لا يمكن تسليم واضع اليد على الملك الوطني شهادة حيازة أو عقد شهرة وإذا سلمت إحدى الوثيقتين فهي باطلة.

-للإرادة المالكة استرداد الملك المحوز من الغير ولا يتغير تخصيصه من نطاق الأملاك الوطنية .

-الحق في إزالة جميع أنواع التعدي بالطريق الإداري والقضائي.

ثالثا:مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية.

هذا المبدأ مكمل للمبدأين السابقين ، حيث يقرر القانون المدني والقانون التجاري في حالة امتناع المدين الوفاء بديونه في الآجال المتفق عليها وعدم الوفاء بالالتزام بعد صدور حكم أو قرار واجب التنفيذ تخول له وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية إتباع إجراءات التنفيذ

الجبري بأن يحجز على ممتلكات المدين ويضعها تحت حيازة الدائن وهذا ما نصت عليه المواد 667-687-721 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

لكن هذه الحلول لا تنطبق على الأملاك الوطنية. إذ لا يمكن الحجز على الأملاك الوطنية ،لأنها تتعارض مع المنفعة العامة،وكذلك لأن ذمة الأشخاص المعنوية دائما مليئة .

ومضمون هذا المبدأ هو منع أي إجراء من إجراءات الحجز عليها تحت أي سبب مع وجوب التعويض للطرف الأخر .

ويطال هذا المنع جميع أنواع الحجوز سواء كانت تحفظية أو تنفيذية ، وينطبق على جميع الأموال سواء العقارات أو المنقولات.

وقد وقع خلاف حول جواز أو عدم جواز الحجز على الأملاك الخاصة للدولة في الفقه والقضاء المصري.

أما المشرع الجزائري فحسم مسألة عدم جواز الحجز على أموال الدولة والجماعات المحلية الإقليمية سواء كانت عامة أو خاصة ويترتب على مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية جملة من النتائج نذكرها فيما يلي :

-عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية من النظام العام يتمسك به كل ذي مصلحة ويثيره القاضي من تلقاء نفسه.

-لا يجوز فرض الحراسة القضائية على الأملاك الوطنية حماية لها .

-عدم سريان أحكام نزع الملكية للمنفعة العامة على الأملاك الوطنية.

-عدم ترتيب حقوق عينية تبعية على الأملاك الوطنية.

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

الفرع الثاني : الحماية الجزائية للأملاك الوطنية

ظهرت هذه الحماية في فرنسا فيها يطلق عليه بجرائم مخالفات الطرق الكبرى والصغرى التي فرضت عقوبات جزائية على الأعمال التي تسفر عن إحداث إتلاف بأي عنصر من عناصر الأموال العامة سواء الطرق العامة أو غيرها من الأموال الأخرى مثل الحدائق العامة وشواطئ البحر و الأموال الأثرية.[1]

و الحماية الجزائية أخذت بها كل النظم ،ونقصد بالحماية الجزائية للأملاك الوطنية القواعد والأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الأخرى المتفرقة،والتي تجرم تعدى الأفراد على الأملاك الوطنية وتوقع العقاب على مرتكبي هذه التعديات التي من شأنها تعطيل والإضرار بالمنفعة العامة .

والتشريع الجزائري قد عرف تطورا في حماية الأملاك الوطنية ويتضح ذلك في سن نصوص تشريعية تهدف إلى محاربة الفساد ومكافحته جاء مكملا لقانون العقوبات.

وسنتطرق أولا إلى الحماية الجزائية للأملاك الوطنية في قانون العقوبات وفي القوانين الأخرى.

أولا: في قانون العقوبات :

نصت المادة 136 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 على يعاقب على كل أنواع المساس بالأملاك الوطنية كما يحددها القانون طبقا لقانون العقوبات. وسنبين أبرز صور الحماية المقررة في قانون العقوبات

[1] انظر محمد فاروق عبد الحميد،التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1984،ص365.

1-جريمة الاختلاس :

وهي أن يقوم موظف بأي سلوك يضيف المال الوطني على سيطرته الكاملة كما لو كان هو المالك له ،ولهذه الجريمة ثلاث أركان .

الركن المادي :هو حيازة الموظف للمال الوطني وإضافته إلى ملكه الخاص .

-الركن المعنوي : هو اتجاه فيه الموظف إلى تملك الشيء الذي بحوزته .

-الركن المفترض :هو توفر صفة الموظف العمومي .

فالقانون يعاقب على جريمة اختلاس الأملاك الوطنية بعقوبات في صورتين عقوبة عادية نصت عليها المادة 119 ق العقوبات وعقوبات مشددة نصت عليها المادة 119 الفقرة 3 و4 من ق العقوبات.

-وتنص المادة 29 من قانون 01/06 المتعلق بالرقابة على الفساد ومكافحته على " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200000دج الى 1000000دج كل موظف عمومي يختلس او يتلف او يبدد او يحجز عمدا وبدون وجه حق او يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه او لصالح شخص او كيان آخر أية ممتلكات او أموال او أوراق مالية عمومية او خاصة او أي أشياء أخرى ذات قيمة بها إليه بحكم وضائقة".

2- جريمة اتلاف الأموال العمومية:

تنص المادة 120 من قانون العقوبات على " يعاقب عليها بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة مالية من 500 الى 5000دج بالنسبة للقاضي أو الموظف او الضابط العمومي الذي يتلف او يزيل بطريق الغش وبنية الا إضرار وثائق أو سندات او عقود او أموالا منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة او سلمت له بسبب وظيفته ،[1]والوثائق والسجلات العامة تحمى من الاتلاف والتشويه او التبديد في اماكن حفظها.

-جريمة التخريب والحرق:

يعاقب كل من أحرق او خرب عمدا بأية وسيلة طريقة كانت سجلات او نسخا او عقود أصلية للسلطات العمومية او سندات او أوراق مالية او صفائح او أوراق تجارية او مصرفية تتضمن او تنشئ التزامات او تصرفات او إجراء منها بالحبس المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات اذا كانت المستندات المخربة من عقود السلطة العمومية او من الأوراق التجارية او المصرفية، وبالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 500الى 8000دج اذا تعلق الامر بأية مستندات أخرى.[1]

وتحمى الأماكن المعدة للعبادة والتماثيل واللوحات المخصصة للمنفعة العمومية، والوثائق والأشياء التاريخية والأشياء المتعلقة بالثورة ضد كل تخريب او تشويه او حرق ، وحسب المادة 160 مكرر من قانون العقوبات يمكن أن تصل العقوبة الى الحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات.[2]

–ويعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النار على المباني او مساكن او بواخر اذا كانت مسكونة أو مستعملة للسكن، كما يعاقب كل من أحرق مركبات او طائرات او سكة حديد ليس بها أشخاص، ولكن تدخل ضمن قطار يستعمله أشخاص من عشرة إلى عشرين سنة.

جريمة الرشوة: الرشوة من اخطر الآفات التي تنخر الوظيفة العامة، وهي من اخطر أنواع الفساد.[3] والمواد المتعلقة بالرشوة المنصوص عليها في قانون العقوبات تم إلغاؤها، وتم إحالة المواد الملغاة الى مواد منصوص عليها في القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد.

فالمواد 126 ومكرر و 127 و129 من قانون العقوبات عوضت بالمادة 25 من القانون 01/06 والمواد 128 مكرر 1 من قانون العقوبات عوضت بالمادة 27 من قانون مكافحة الفساد المتعلقة بالرشوة في الصفقات العمومية.

---

[1] المادة 409 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 160 مكرر8 قانون العقوبات الجزائري.

[3] انظر بوسفيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الجزائر، دار هومة، للطباعة والنشر، 2003، ص35.

-جريمة التعدي على الطريق العام:

وهو ما يطلق عليها مخالفات الطرق اذ نص ق العقوبات على :

جاء في نص المادة 408 فيما يتعلق بحماية حرية الاستعمال العام " كل من وضع شيئا في طريق او ممر عمومي من شانه ان يعوق سير المركبات او استعمال أية وسيلة لعرقلة سيرها وكان ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث او عرقلة المرور وإعاقته يعاقب بالسجن المقت من خمس سنوات الى عشر سنوات.

وبغرامة من خمسمائة ألف دينار جزائري الى مليون دينار جزائري وإذا نتج عن هذه الجريمة إزهاق روح إنسان يعاقب الجاني بالسجن المؤبد.

-ويعاقب أيضا حسب نص المادة 444 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بمخالفات الطرق بغرامة من 100 الف 1000 دج كما يجوز ان يعاقب من عشر ايام الى شهرين كل من يعيق الطريق العام بان يضع او يترك فيها دون ضرورة مواد او أشياء كيفما كانت من شانها ان تمنع او تنقص من حرية المرور او تجعل المرور غير مأمون.

-جريمة الاهمال:

اقر المشرع هذه الجريمة رغبة منه في بعث اليقظة والانضباط في الموظف لأداء واجباته على أكمل وجه رعاية للأملاك الوطنية.

حيث نصت المادة 199 مكرر من الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم ، المتضمن قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسين الف دينار جزائري الى مائتي الف دينار جزائري كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بقانون الفساد...تسبب بإهماله الواضح في سرقة او اختلاس او تلف او ضياع أموال عمومية او

خاصة او أشياء تقوم مقامها او وثائق او سندات او عقود او اموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته او بسببها.[1]

ثانيا: الحماية الجزائية للأملاك الوطنية في القوانين الأخرى

تنص المادة 39 من القانون 14/08 المتعلق بالأملاك الوطنية تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين التي تحكم تنظيم وسير المصالح العمومية والمؤسسات والهيئات العمومية . وكذا أحكام التشريع الخاص بمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني الذي يعاقب على المساس بالأملاك التي تتكون من الأملاك الوطنية في مفهوم هذا القانون.[2]

فالمشرع الجزائري بالإضافة الى قانون العقوبات نص عبر قوانين أخرى لحماية الاملاك الوطنية سنتناول منها قانون الغابات بعد ذلك نتطرق للحماية الواردة في قانون المياه.

1-الحماية الواردة في القانون المتضمن النظام العام للغابات

الغابات جزء من الأملاك الوطنية العمومية ،وتملك الإدارة المسيرة للغابات وكذا الوالي ورئيس البلدية صلاحيات السلطة العامة لترقيتها والحفاظ عليها ،ومع كل عمل يضربها باستعمال صلاحيات الضبطية الإدارية العامة والخاصة وكذا ضبطية المحافظة على الأملاك الوطنية العمومية التي تختص بها إدارة الغابات .

فالقانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات تهدف الى حماية الأملاك الغابية بنصوص خاصة فنصت المادة الأولى منه على أنه ينبغي ان يسبق استخراج المواد من الغابات ترخيص مقابل دفع أتاوى لإدارة أملاك الدولة،وفي حالة مخالفة هذه القاعدة يتعرض الفاعل للمسؤولية الجزائية .[3]

[1] الأمر 156//66 في 8يونيو 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات ج ر ع 49 بتاريخ 11 جوان 1966.

[2] المادة 39 قانون 14/08 المتضمن قانون الاملاك الوطنية.

[3] انظر يحياوي اعمر المرجع السابق ص104.

والمادة 74 من قانون الغابات تقرر عقوبة الغرامة من ألف الى ألفين دينار جزائري للقنطار الواحد من الفلين المستخرج من الغابات بطريق الغش وفي حالة العود ،ترفع العقوبة الى الحبس من 15يوما الى شهرين مع مضاعفة الغرامة .[1]

والمشرع لم يكتف بتقرير العقاب عن كل مساس بالغابة وثرواتها فحسب .بل أساس المسؤولية الجنائية ضد الممتنع عن انقاذ الغابات من الحريق ،فيعاقب بغرامة من 100الى 500دج كل من يمتنع بدون عذر عن المشاركة في مكافحة حريق الغابات متى طلبت منه ذلك السلطة المخولة ،وفي حالة العود ، يمكن أن يتعرض الممتنع للحبس من عشرة أيام الى ثلاثين يوما مع مضاعفة الغرامة .[2]

2-الحماية الواردة في قانون المياه :

حددت المادة 161من قانون 12/05المؤرخ في 4سبتمبر 2005 المتعلق بقانون المياه ،الأشخاص الذين لهم الصفة القانونية في ضبط المخالفات المتصلة بالمياه كعنصر من عناصر المال العام اذ نصت على أنه "تكون مخالفات هذا القانون محل بحث ومعاينة وتحقيق يقوم به ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا أعوان شرطة المياه المنشأة بموجب المادة 159أعلاه.[3]

وكما يمنع تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها او صبها في الأبار والبناية ، وأماكن الشرب العمومية والوديان ، وحظر المشرع وضع المواد غير الصحية التي من شأنها ان تلوث المياه الجوفية من خلال التسريبات الطبيعية او من خلال إعادة التموين الاصطناعي ،ورمي جثث الحيوانات في الوديان والبحيرات والأماكن القريبة ، من الآبار والينابيع وأماكن الشرب

[1] المادة 74من القانون رقم 12/84المؤرخ 1984/16/23المتضمن النظام العام للغابات جريدة رسمية عدد26.
[2] -المادة 84 من نفس القانون .
[3] -المواد 161و168 من القانون 12/05المؤرخ 43غشت 2005المتضمن قانون المياه الجريدة الرسمية 60 الصادرة بتاريخ 2005.

العمومية ،وفي حالة مخالفة يعاقب بالحبس من (1) سنة الى (5) سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري .[1]

المطلب الثاني آليات إدارية لحماية الأملاك الوطنية

نظرا لأهمية الأملاك الوطنية خاصة في الجانب المتعلقة بتلبية حاجيات المواطنين وكذلك تنمية الاقتصاد الوطني خصها المشرع بأجهزة تعمل على حمايتها عن طريق التسيير لهاته الاملاك وكذلك الرقابة الفعالةعلى هذا التسيير ومن هاته الأجهزة الإدارية ما هو تابع للإدارة المركزية لوزارة المالية وهو ما سنتطرق اليه في الفرع الأول ومنها ما هو تابع للجماعات المحلية وهذا ما سنتطرق اليه في الفرع الثاني .

الفرع الأول: الأجهزة الإدارية التابعة للإدارة المركزية لوزارة المالية

الاجهزة الإدارية التابعة للإدارة المركزية لوزارة المالية منها ما هي متواجدة على مستوى الإدارة المركزية ومنها ماهي مصالح خارجية تابعة لها على المستوى الجهوي والمحلي .

أولا: الأجهزة والهيئات المكلفة بالحماية على مستوى وزارة المالية

1-وزير المالية:

الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى في الوزارة [2]يقوم برسم سياسية في حدود السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها ويتولى التنسيق بين الوحدات الإدارية التابعة لوزارته[3] لوزير المالية صلاحيات متعلقة بالاملاك الوطنية حددها له المرسوم التنفيذي رقم 95/54[4] المؤرخ 15فيفري1995 وهي :

---

[1] 1-المادة 46و172قانون 12/05 المتعلق بالمياه.

[2] أنظر ناصر لباد، القانون الاداري ، الجزء الأول ، منشورات دحلب، الجزائر، طبعة 1999، ص84.

[3] انظر عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، دار ريحانة ، الجزائر، طبعة1999، ص99.

[4] مرسوم تنفيذي 95/54 المؤرخ في 1995/02/15 جريدة رسمية عدد 15 سنة 1995.

-يطبق الاحكام التشريعية والتنظيمية والإجراءات المتعلقة ب:

-جرد الممتلكات العمومية وتقويمها وحمايتها.

-ضبط الجدول العام للممتلكات العمومية باستمرار.

-إعداد سجل مسح الأراضي العام وحفظه.

-مسك السجل العقاري وضبطه باستمرار.

-يقوم بالمراقبة القانونية لاستعمال الممتلكات.

كما يمارس وزير المالية [1] سلطة رئاسية للموظفين التابعين لوزارة المالية وتظهر هاته السلطة في مجال تعيين الموظفين وتوزيع العمل فيما بينهم ونقلهم وتقسيمهم ومعاقبتهم فله سلطة الإشراف والتوجيه وهذا يصب في ضمان التسيير الحسن للأملاك والمحافظة عليها.

-كما أنه لوزير المالية إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن مرؤوسيه إذا كانت غير مشروعة وتمس بالتسيير الحسن للأملاك الوطنية مثل إلغاء قرار متعلق ببيع أرض غير محصورة للخواص.

2-المديرية العامة للأملاك الوطنية: تعمل المديرية العامة للأملاك الوطنية تحت السلطة السلمية لوزير المالية[2] وهي تشرف على كل العمليات التي تخص الأملاك الوطنية.

أ-مهام المديرية العامة للأملاك الوطنية :وتتمثل مهامها في :

-إعداد واقتراح[2] مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأملاك الوطنية ومسح الأراضي والإشهار العقاري والسهر على حسن تطبيقها .

[1] انظر سلطاني عبد العظيم ، تسيير وادارة الاملاك الوطنية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، طبعة 2010، ص42.

[2] انظر سلطاني عبد العظيم ،تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري ،مرجع سابق ص42.

-اتخاذ أي إجراء يهدف إلى تثمين الملكيات العمومية والمحافظة عليها ومراقبة ظروف استعمالها.

-القيام بأعمال إعداد مسح الأراضي العام وإنشاء السجل العقاري وحفظه.

كل هته المهام تصب في ضمان حسن تسيير الأملاك الوطنية .

وبالتالي توفير حماية فعالة من خلال السهر على حسن تسييرها .

ب- التنظيم الداخلي للمديرية العامة للأملاك الوطنية :

تتشكل المديرية العامة للأملاك الوطنية من 04 مديريات وهي:

ب1-مديرية أملاك الدولة :تكلف مديرية أملاك الدولةب:

-تنفيذ النشاطات المتعلقة بتسيير الأملاك العقارية و المنقولة التابعة للأملاك الخاصة وحماية توابع الأملاك العمومية

-إنشاء الجرد العام للملكيات التابعة للأملاك الوطنية تحيينها .

مديرية أملاك الدولة بدورها تتشكل من أربعة مديريات فرعية وهي :

1-المديرية الفرعية لتنظيم أملاك الدولة .

2-المديرية الفرعية للأملاك العمومية .

3-المديرية الفرعية لتسيير أملاك الدولة .

4-المديرية الفرعية لمنازعات أملاك الدولة.

ب2-مديرية تثمين الأملاك التابعة للدولة:تكلف بما يلي: [1]

-العمل على تناسق مناهج تقييم الأملاك العقارية والمنقولة ومراقبة الخبرات والعمليات العقارية لأملاك الدولة .

تأطير وتثمين عمليات التنازل عن الممتلكات العقارية المبنية وغير المبنية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ومنح امتيازاتها وكذا تلك المرتبطة بالعقار الفلاحي و غير الفلاحي .

-إعداد وتوزيع أي معلومة إحصائية مرتبطة بنشاطات إدارة الأملاك الوطنية.

مديرية تثمين الأملاك التابعة للدولة تتشكل من أربعة مديريات فرعية هي :

1-المديرية الفرعية للعمليات العقارية.

2-المديرية الفرعية للممتلكات العمومية الفلاحية.

3-المديرية الفرعية للعقار غير الفلاحي .

4-المديرية الفرعية لمتابعة التحصيل والإحصاءات.

ب3-مديرية المحافظة العقارية ومسح الأراضي : تكلف بما يلي:

-تنفيذ النشاطات المتعلقة بمسح الأراضي العام والسجل العقاري والإشهار العقاري .

-السهر على تنظيم وتنسيق معالجة قضايا المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية

هاته المديرية تتشكل من ثلاث مديريات:

1-المديرية الفرعية للإشهار العقاري .

2-المديرية الفرعية لمسح الأراضي والتوثيق العقاري .

[1] أنظر سلطاني عبد العظيم ،تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري مرجع سابق ص 44.

3-المديرية الفرعية للمنازعات العقارية ومسح الأراضي.

ب4-مديرية إدارة الوسائل والمالية :تتمثل مهامها في :

-ضمان تسيير مستخدمي المديرية العامة للأملاك الوطنية.

-ضمان تسيير ميزانيات ووسائل المديرية العامة.

-تنفيذ ميزانيات المصالح الخارجية.

-تأطير وتنسيق تسيير ميزانيات المصالح الخارجية ووسائلها ومستخدميها.

-ضمان تطبيق وتنفيذ برامج التكوين المخصصة لمستخدمي المديرية العامة في إطار إستراتيجية التكوين في الوزارة.

-ضمان التكفل بوظيفة الإعلام الآلي في المديرية العامة.

يتفرع عن مديرية إدارة الوسائل والمالية أربعة مديريات هي :

1-المديرية الفرعية للمستخدمين.

2-المديرية الفرعية للوسائل والميزانية.

3-المديرية الفرعية للتكوين.

4-المديرية العامة للتنظيم والإعلام الآلي .

3-المفتشية العامة للمالية:(IGF)

استحدثت المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم رقم 80-53[1]حيث نص في مادته الاولى على:"تحدث هيئة للمراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى المفتشية العامة للمالية"

المفتشية العامة للمالية هي هيئة ادارية تتولى الرقابة اللاحقة على الاموال العمومية تخضع لسلطة وزير المالية أنشئت بغرض الحفاظ على المال العام

تتكون المفتشية العامة للمالية من جهاز رقابي الى جانب جهاز اداري حيث يتفرع الجهاز الرقابي الى ثلاثة مديريات تتمثل في كل من:[2] مديرية مراقبة المؤسسات الاجتماعية والثقافيةمديرية مراقبة المؤسسات لادارية والمالية ومديرية مراقبة المؤسسات الاقتصادية.

كذلك الجهازالاداري يتفرع الى .[1]مديرية فرعية للوثائق ،مديرية فرعية للوسائل والتكوين

مهام المفتشية العامة للمالية -الرقابة على التسييرالمالي والمحاسبي لمختلف مصالح الدول والجماعات المحلية والهيئات ذات الصبغة الاجتماعية والثقافية التي تستفيد من مساعدات مالية من الدولة أو الجماعات المحلية أو هيئةعمومية الى جانب صناديق الضمان الاجتماعي[3]

-ضمان التسيير الفعال الاعتمادات المالية واستعمالها استعمالا فعالا وعقلانيا من قبل المؤسسات الموضوعة تحت تصرفها وقمع الاختلاس والتبذير والتلاعب بالمال العام وهذا من خلال مراقبة التسيير العقلاني للمال العام وهذا عن طريق التاكد من مطابقة العمليات

[1] مرسوم تنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في 1980/03/01 المتضمن احداث للمفتشية العامة للمالية جريدة رسمية العدد 10 الصادر بتاريخ 1980/03/04.

[2]المادة 2و3 من المرسوم رقم 83-502 المؤرخ في 20أوت 1983 المتضمن التنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية الجدرية الرسمية العدد 35.

[3]انظرخلوفي لمينوعلي نبيل المركز القانوني للمفتشية العامة للمالية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ص15.

المالية والمحاسبية مع القواعد والنصوص التشريعية وكذلك من خلال التاكد من صحة المحاسبة وهذا بمقارنة الوثائق المحاسبية مع الحالات المالية

-اعادة الهيكلة .[1] تتمثل اعادة الهيكلة في تحويل ممتلكات المؤسسات الإدارية من وزارة إلى أخرى او ادماجها ضمن المؤسسات اخرى اوتصفيتها نهائيا

-الرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الاموال :يعتبر موظفو المفتشية العامة للمالية من الاعضاء المؤهلين لمعاينة الجرائم المخالفة للتشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و الى الخارج

-مهمة التقييم : وتكون بتقدير او مقارنة الوسائل المادية والمالية المستخدمة من طرف المؤسسات العمومية موازنة مع الأهداف المكلفة بانجازها وهذا لتقدير فعالية التسيير ونجاعته

حتى تكون عملية الرقابة والتفتيش يجب ان تكون فجائية أي لا تعلم الهيئة المراقبة مسبقا بوجود عملية التفتيش وتتم عملية التفتيش وفقد مراحل هي :

أ-**المرحلة التحضيرية**:يقوم رئيس المهمة التفتيشية بإعداد ملاحظات حول تنظيم المراقبةو يقدمها إلى المفتشين المكونين للغرفة التفتيشية في كل معلوماتمتمثلة في تحديدطبيعة النقاط التي يجب مراقبتها ومدة تنفيذ المهمة

ب-مرحلة تنفيذ عملية التفتيش :يتم الانتقال الى الهيئة محل المراقبة بصفة فجائية كما ذكرنا سابقا وتتم عملية الرقابة من خلال فحص ومراجعة الوثائق في عين المكان وهذا من ناحيتين فمن الناحية التشكيلية تكون المراقبة من خلال التاكد من وجود وصحة الدفاتر

[1] أنظر المرجع نفسه ص50.

والوثائق المالية والمحاسبة ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها . [1] اما من ناحية المضمون فيراقب المفتش الصناديق والقيم والسندات التي يحوزها المسيرون كما تتم مراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون ومحاسبو الهيئات الخاضعة للرقابة [2]

ج-صياغة التقرير:بعد القيام بعملية الرقابة يحرر المفتش تقريرا أساسيا يبرز من خلاله المعاينات والتنقديرات حول طريقة التسيير وفعالييته هذا التقرير الى الهيئة محل المرقبة لاعطاء المسير المالي فرصته للاجابة بعدها يعد المفتش تقرير تلخيص يتضمن المقاربة بين الدراسات المدونة في التقرير الاساسي مرفقا بجواب المسير المالي

يقف درو المفتشية العامة للمالية في كشف المخالفات والانحرفات من خلال وضع تقارير وارسالها الى وزير المالية وليس لها صلاحية تسليط العقوبات وهذا ما يقزم ويقلص دورها في حماية المال العام .

ثانيا: الاجهزة المكلفة بحماية الاملاك الوطنية على المستوى الجهوي

1-المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية :

تعتبر المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية امتداد لها حيث تقوم باعمالها في الرقابة في المناطق الجغرافية المخصصة لها وتكون هاته الهياكل المحلية تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية

كل مفتشية جهوية يرأسها مفتش جهوي يعين بموجب قرار من وزير المالية بعد اقتراحه من رئيس المفتشية العامة للمالية

[1] انظر خلوفي لمين ، وعلي نبيل المركز القانوني للمفتشية العامة للمالية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر فيالقانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحمانم ميرة بجاية دفعة 2016

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 (مرجع سابق).

مهام المفتش الجهوي للمالية : حسب المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274[1]: يكلف على الخصوص بما يأتي :-اقتراح أعمال االرقابة قصد ادارتها في البرنامج السنوي لتدخلات المفتشية العامة للمالية

-السهر على تحضير اشغال المهمات وتنظيمها وتنسيقها .

-تعيين الوحدات العملية التي تتكلف بعمليات الرقابة الموكلة للمفتشية الجهوية

-تقديم الاقتراحات المتعلقة بمدة ومناطق تدخل كل وحدة من الوحدات العملية وعند الاقتضاء توزيع الاعمال فيما بينها .

-تقدير الوثائق المعاينة وعند الاقتضاء متابعة التدابير التحفيظية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به

-اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين فعالية رقاتبة المفتشية العامة للمالية

-فحص التقارير التي تعدها الوحدات العملية والمصادق عليها وعند الاقتضاء اعداد التقارير والملخصات المتعلقة بمواضيع او قطاعات نشاط قبل عرضها على المصالح المركزية

-ضمانات تنسيق نشاطه مع المصالح المركزية لا سييما فيما يتعلق بتنفيذ الإجراء الحضوري

-السهر على تطبيق القواعد العامة لتنفيذ رقابة المفتشية العامة للمالية

-اعداد تقارير وحوصلة دورية حول نشاط المفتشية الجهوية .

2-المفتشية الجهوية لأملاك الدولة والحفظ العقاري

[1]مرسوم تنفيذي رقم 8-174 مؤرخ في 2008/09/06 يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية للعامة للمالية وصلاحيتها جريدة رسمية عدده 05 صادر بتاريخ 2008/09/07

ا- **تعريف المفتشية الجهوية لأملاك الدول والحفظ العقاري** :هي اهم هيئة خارجية تابعة للمديرية العامة للاملاك الوطنية فهي التي تقوم بالربط بين الادارة المركزية في العاصمة والإدارة الإقليمية في مختلف الولايات .

المفتشية الجهوية لأملاك الدولة الحفظ العقاري موزعة على المستوى الوطني في سبعة مفتشيات كل مفتشية يديرها مفتش جهوي للاملاك الدولة والحفظ العقاري

2- مهام المفتشية الجهوية للاملاك الدولة للحفظ العقاري :[1]

-يتولى المفتش الجهوي لاملاك الدولة والحفظ العقاري بتنشيط أعمال مصالح املاك الدولة والحفظ العقاري التابعة لاختصاصه الاقليمي ودفعها وتنسيقها ومراقبتها وتقييمها

-السهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية السارية على الأنشطة ذات الصلة باملاك الدولة والحفظ العقاري

-يقدم اقتراحات تخص تكييف التشريع المتعلق بأملاك الدولة والتنظيم الذي يخضع له الشهر العقاري

-يساهم في أعمال تكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد تأهيلهم

-ينفذ برامج مراقبة المصالح وتفتيشها بالاتصال مع الادارة المركزية .

-يتولى تقييم احتجاجات مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري وتقييمها دوريا ويعد خلاصات بذلك ويقترح أي اجراء من شأنه تحسين نتائج عملها.

ثالثا :الأجهزة المكلفة بحماية الاملاك الوطنية على المستوى المحلي .

1-المديرية الولائية لاملاك الدولة :

[1] انظر سلطاني عبد العظيم .تسيير وادارة الاملاك الوطنية في التشريع الجزائري (مرجع سابق) ص52.

يرأسها مدير ولائي يعين بموجب مرسوم تنفيذي وهي تقسم الى ثلاث مصالح .

ا-مصلحة الشؤون العامة والوسائل : تقوم هذه المصلحة بتسيير وتنظيم حركة المستخدمين

في إطار المهام المنوطة بها وكذلك تشرف على الميزانية الخاصة بتسيير الادارة من وسائل وأجور ...الخ وتسم هذه المصلحة الى :

-مكتب الموظفين وتجديد المعارف.

-مكتب الدراسات المعلوماتية والوسائل .

-مكتب الدراسات المعلوماتية والوثائق والأرشيف

-مكتب المراقبة

ب-مصلحة عمليات املاك الدولة :بدورها تقسم الى 03مكاتب

-مكتب مراقبة املاك الدولة

-مكتب الجدول العام للعقارات التابعة للأملاك الوطنية

-مكتب التصرفات الإدارية والمنازعات

ج- مصلحة الخبرات وتقييمات أملاك الدولة :تشرف هاته المصلحة على التنسيق بين مكتبين هما : -مكتب تقييمات أملاك الدولة -مكتب الدراسات والتحليل

مهام المديرية الولائية لأملاك الدولة :

-تنظيم تنفيذ العمليات المتعلقة بجرد الممتلكات التابعة لأملاك الدولة وحمايتها وتسيرها

-تقوم بتحرير العقود المتعلقة بالعمليات العقارية التابعة الأملاك الدولة وحفظ النسخ الأصلية ذات الصلة بها

-تقوم بتسيير الممتلكات والتركات الشاغرة او عديمة الوارث وعمليات الحجز القضائي

-تنظيم وتنفيذ عمليا تقييم العقارات والمنقولات التي تتبع الإدارات العمومية

-دراسة عمليات بيع العقارات والمتاجرة على المستوى المحلي ومتابعة تطورها وتحرير تقارير وتحاليل تقنية بذلك.

-السهر على السير المنتظم لمفتشيات أملاك الدولة .

-تلعب دور هام في تمويل الخزينة العامة من خلال الحصول على مقابل مالي لمنح بعض الرخص مثل رخصة الطريق

2-**مفتشيه املاك الدولة :تشتمل على 4 أقسام**

-قسم التسيير

-قسم الجرد العام لعقارات الأملاك الوطنية

-قسم الخبرات والتقنيات

-قسم المحاسبة

مهام مفتشية املاك الدولية :

-تحضير عمليات بيع المنقولات وانجازها

-تحضير العقود المتضمنة تسيير العقارات التابعة لأملاك الدولة

أشغال تقويم العقارات والمنقولات والمتاجر المتضمنة أملاك الدولة او التي تتبع الإدارات العمومية التابعة للدولة في اطار تأسيس الجرد العام ومسكه

-مسك السجلات الأم لمشتملات املاك الدولة

3-المديرية الولائية للحفظ العقاري :

تعد هذه المديرية مصلحة خارجية للمديرية العامة للأملاك الوطنية تضم هذه المديرية مصلحتين هي مصلحة الشهر العقاري ومصلحة التنظيم والتحليل والرقابة

مهام مديرية الحفظ العقاري :

-تتولى تنظيم تنفيذ العمليات المتعلقة بتأسيس السجل العقاري وضبطه باستمرار

-تسهر على تنظيم إطار تدخل عمليات الشهر العقاري

-تتابع القضايا المتنازع فيها والمتعلقة بالشهر العقاري والمرفوعة الى الهيئات القضائية

-تأمر بضمان حفظ العقود والتصاميم وجميع الوثائق المودعة لدى مصالح الحفظ العقاري

4- المحافظة العقارية : (إدارة الحفظ العقاري)

انشاها المشرع بموجب المادة 20من الأمر رقم 74/75[1] تزاول نشاطها لدى تحت سلطة المديرية العامة للاملاك الوطنية على مستوى وزارة المالية

-التنظيم الداخلي للمحافظة العقارية : تتكون المحافظة العقارية من ثلاث أقسام هي

أ-قسم الإيداع وعمليات المحاسبة

ب-قسم مسك السجل العقاري وتسليم المعلومات

ج-قسم ترقيم العقارات الممسوحة

مهام المحافظة العقاري:

[1] الامر 74/75 المتضمن اعداد مسح اراضي العام وتاسيس السجل العقاري الصادر بتاريخ 1975/11/12 الجريدة الرسمية عدد92 لسنة 1975.

ا-مهام المحافظة العقارية في ظل الأمر 74/75المؤرخ في 1975/11/12

أ1:مسك السجل العقاري

ا2:مسك مجموعة البطاقات العقارية

أ3تسليم الدفتر العقاري .

ب : مهام المحافظة العقارية في ظل المرسوم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25

ب1:-إعداد ومسك مجموعة البطاقات العقارية

ب2:-إعطاء الإجراءات اللازمة لطلبات اللاشهار لمختلف الوثائق والمحررات

ب3:-فحص العقود والمخططات وجميع الوثائق المتعلقة بالعقارات الخاضعة للإشهار

-اعطاء المعلومات للجمهور عند طلبها

-ترقيم العقارات الممسوحة في السجل العقاري

-استلام وثائق مسح الأراضي .

تبليغ مصلحة مسح الأراضي بكل التحويلات المشتهرة خلال عمليات مسح الأراضي

-تسليم الدفاتر العقارية لأصحابها .

ج-مهام المحافظة العقارية في ظل المرسوم التنفيذي 65/91 المؤرخ في 1991/03/02.

-تأسيس السجل العقاري ومسكه

-القيام بإجراء الشهر المطلوب إعطاؤه للعقود التي تتوفر فيها الشروط شكلا ومضمونا

-حفظ العقود والمخططات وجميع الوثائق المتعلقة بعمليات الشهر العقاري

-تبليغ المعلومات التي تشتمل عليها محفوظاتها للجمهور

-تحصيل الحقوق والرسوم المتعلقة بالشهر العقاري وتسليم المعلومات

الفرع الثاني : الأجهزة الإدارية التابعة للجماعات المحلية

حسب المادة 02[1] من قانون الأملاك الوطنية فان هناك أملاك وطنية تابعة للدولة وأخرى تابعة للولاية وأخرى تابعة للبلدية هذا التقسيم في الأملاك الوطنية ادى بالضرورة الى اختلاف أجهزة تسيير وحماية الاملاك الوطنية من اجهزة تابعة للدولة وأخرى تابعة للولاية وأخرى تابعة للبلدية .

اولا :الادارة المكلفة بحماية الاملاك الوطنية والتابعة للولاية

حسب المادة 06 من قانون الولاية فانه يتوجب على الولاية ان تحمي أملاكها وهذا بصيانتها والحفاظ عليها وتثمينها عن طريق وقوف الوالي والمجلس الشعبي الولائي على هاته الحماية

1-والي الولاية :

تعينه: يعين الوالي بمقتضى مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناءا على تقرير من وزير الداخلية

صلاحياته: الوالي صلاحيات باعتباره ممثلا للدولة وكذلك لاعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي وكذلك له صلاحيات لاعتباره ممثل الولاية

صلاحياته باعتباره ممثلا للدولة :الوالي هو مندوب للحكومة على المستوى الإقليمي لذلك فهو يعمل على تنفيذ تعليمات مختلف الوزارات على مستوى إقليمية ويعمل على التنسيق بين مختلف المصالح داخل تراب الولاية كما انه يرأس مجلس الولاية المكون من مدير أملاك الدولة والحفظ العقاري على مستوى الولاية

[1] انظر المادة 02من القانون 90-30المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن الاملاك الوطنية جريدة رسمية عدد 44.

اما صلاحياته باعتباره هيئة تنفيذية المجلس الشعبي فهو يتولى التنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وتقديم تقرير في كل دورة يتضمن مدى تنفيذ مدولات المجلس السابق كما يطلع الوالي رئيس المجلس سنويا على نشاط مصالح الدولة على المستوى الولائي

صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية :يمثل الوالي امام القضاء أي انه يمثل الولاية في المنازعات التي تكون متعلقة بالأملاك الوطنية التابعة للولاية وكذلك هو االآمر بالصرف على مستوى الولاية فلا يمكن صرف نفقات على مستوى الولاية الا بعد ان يأمر هو بصرفها من خلال هاته الصلاحية يظهر دوره البارز في ترشيد النفقات على مستوى الولاية والحفاظ على المال العام على مستوى الولاية، وحسب المادة 105[1] من قانون الولاية الوالي يؤدي كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك أي ان الوالي هو الشخص المخول قانونا للقيام بكل الأعمال المتعلقة بالأملاك الوطنية التابعة للولاية ويتخذ القرارات التنفيذية المتعلقة بمداولات المجلس الشعبي الولائي فيهذا المجال ويباشر عمليات الإيجار والاقتناء والبيوع المتعلقة بالأملاك الوطنية التابعة للولاية .

2- **المجلس الشعبي الولائي :**

هو جهاز مداولة في الولاية ويعتبر الأسلوب للأمثل في القيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسيير شؤونهم [2]

يتشكل المجلس الشعبي الولائي من مجموعة من المنتخبين حيث يتم اختيارهم من قبل سكان الولاية بكاملها بين المترشحين بموجب أسلوب الاقتراع السري لمدة 06سنوات يرأس المجلس

[1]انظر المادة 105من القانون رقم 12-07المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية جريدة رسمية العدد 12الصادرة في 1912/02/29.

[2]انظر عمار بوضياف الوجيز في القانون الاداري دار ريحانة ،الجزائر ، طبعة 1999 ص113.

الشعبي الوطني رئيس ينتخب من بين أعضاء المجلس كلهم وذلك بأسلوب الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة

يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع دورات يجرى خلالها مداولات لبعث القضايا المعروضة عليه ودراستها ونتيجة المداولات هي اما المصادقة الضمنية او المصادقة الصريحة حيث لا تنفذ الا بعد الموافقة الصريحة عليها او البطلان المطلقة أوالبطلان النسبي

اختصاصات المجلس الشعبي الولائي :

تتمثل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بجميع اعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة اقليم الولاية وحماية البيئة

كماله اختصاصات متعلقة بالاملاك الوطنية التابعة للولاية وهي:

-انجازوصيانة مؤسسات التعليم كذلك تهيئة طرقالولاية وصيانتها(م88من قانون الولاية)-انشاء المؤسسات العمومية الولائية والتي تاخذ اما شكل مؤسسة عمومية ذات طابع اداري او مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري

-حسب المادة 133[1] من قانون الولاية يبت المجلس الشعبي في قبول او رفض الهبات الممنوحة للولاية سواء كانت مقرونة بأعباء او شروط تخصيصات خاصة

-يصادق المجلس الشعبي الولائي على مشروع الميزانية [2](المادة 160من قانون الولاية)مما يعني انه في حالة عدم المصادقة على مشروع الميزانية الذي اعده الوالي لا يمكن تنفيذه هذا المشروع وبالتالي لن يكون هناك صرف النفقات المدونة في مشروع الميزانية وهنا يبرز دور المجلس الشعبي الوطني في حماية الاموال العامة

[1]أنظر المادة133من قانون الولاية

2 المرجع نفسه المادة160 من قانون الولاية

[3] انظر المادة 01 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 2011/07/22 المتعلق بالبلدية

ثانيا : الأجهزة التابعة للبلدية والمكلفة بحماية الاملاك الوطنية

عرف المشرع الجزائري البلدية بموجب المادة الأولى من [1] فقانون البلدية رقم 10-11 بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون وتتكون حسب المادة 15من القانون رقم 10-11 من هيئة مداولة وهي المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي

املاك البلدية تديرها وتحميها كل من هيئة المداولة (المجلس الشعبي البلدي) وكذلك رئيس البلدية

1-**المجلس الشعبي البلدي** : يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة من المنتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب الاقتراع العام السري المباشر وذلك لمدة 05سنوات ولتسيير أعماله يعقد عدة دورات عادية وغير عادية يجري خلالها مدوالات لبحث القضايا المطروحة عليه ويشكل لجان متخصصة للتكفل بجميع المواضيع المطروحة عليه هاته اللجان مكونة من بين أعضاء المجلس ومنها ما هي دائمة والمتمثلة في:لجنة الاقتصاد والمالية ،لجنة التهيئة والتعمير ، لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية وهناك لجان مؤقتة تتولى القيام بمهمة يحددها المجلس كالتحقيق في امر معين يخص مؤسسة ما او تجاوزات على مستوى مصلحة تابعة للبلدية

-**اختصاصات المجلس الشعبي البلدي :**

1-التهيئة والتنمية المحلية :يكلف المجلس بوضع مخطط البلدية التنموي

2-التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز : يتولى المجلس رسم النسيج العمراني للبلدية مع مراعاة النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول

3-انجاز المراكز والهياكل الصحية والثقافية والرياضية وصيانة المساجد .

4-تكلف البلدية بتشجيع كل مبادرة تستهدف الترقية العقارية على مستوى البلدية وإنشاء المؤسسات العقارية

5-المصادقة على ميزانية البلدية

للمجلس الشعبي البلديإختصاصات في مجال تكوين الأملاك الوطنية تتمثل في :

1-إنشاء مؤسسات النقل العمومي

2-إنشاء الأسواق المغطاة

3-انشاء المقابر

4-المشاركة في انجاز المؤسسات وشركات البناء .

5-انشاء التعاونيات العقارية

بالنسبة لاختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال الرقابة على ادارة الأملاك الوطنية لممارسة الرقابة على ادارة الأملاك الوطنية التابعة للبلديةفان للمجلس الشعبي البلدي استعمال ما يلي:[1] احداث لجنة تحقيق مؤقته للقيام بمهمة التحقيقية في امر متعلق باملاك البلدية

-البيان الذي يقدمه رئيس المجلس الشعبي البلدي يبين فيه نشاطات البلدية ومدى تنفيذ المشاريع المتداول عليها

[1] انظر سلطاني عبد العظيم ،تسيير وادارة للاملاك الوطنية في التشريع الجزائري (مرجع سابق) الصفحة 155

-يمارس المجلس الشعبي رقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجانب المتعلق بتصرفاته الخاصة بالمحافظة على الاملاك والحقوق المكونة لممتلكات البلدية وإدارتها (م[1] 82 من قانون البلدية)

2-**رئيس البلدية :يعين** رئيس البلدية للمجلس الشعبي البلدي من بين **أعضاء القائمة** الفائزة بأغلبية المقاعد وله صلاحيات باعتباره ممثلا للدولة وكذلك باعتباره ممثلا للبلدية وباعتباره هيئة تنفيذ للمجلس الشعبي

صلاحياته باعتباره ممثلا للدولة :

-يتمتع بصفته ضابط الشرطة القضائية

-يتمتع بصفة ضابط الحالة المدنية

-التصديق على الوثائق

اتخاذ كل الإجراءات للمحافظة على النظام العام

صلاحياته باعتباره هيئةتنفيديةللمجلس : يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها تسهيل عملية تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويقدم بين كل دورة واخرى تقريرا يتضمن كيفية تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي .

صلاحياته باعتباره ممثلا للبلدية :-تمثيل البلدية في كل التظاهرات الرسمية والاحتفالات

-يمثل البلدية امام الجهات القضائية فالمنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية التابعة للبلدية يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثل للبلدية امام القضاء

[1] انظر المادة 82 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 2011/07/22 المتعلق بالبلدية .

-

-ادارة اموال البلدية والمحافظة علبة حقوقها حيث انه يقوم بتسيير إيرادات البلدية والاذن بالإنفاق كما انه ينجز مشروع الميزانية الخاص بالبلدية ويقوم بكل الأعمال القانونية المتعلقة باملاك البلدية من حيث اكتسابها ,استعمالها والتصرف فيها والمحافظة عليها فهو يبرم عقود بيع أملاك البلدية لصالح أشخاص القانون العام

المطلب الثالث :مجلس المحاسبة كآلية لحماية الأملاك الوطنية

مجلس المحاسبة هو مؤسسة دستورية نص عليها كل من دستور 1976 وهذا جاء في المادة 190 منه وأيضا نص عليه دستور 1989 بموجب المادة 160 منه وكذلك دستور 1996 بموجب المادة 170 وكذلك دستور 2016 بموجب المادة 192 منه حيث نصت على استقلاليته وعلى اختصاصه ، ويخضع مجلس المحاسبة في تنظيمه وتسييره لأحكام الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 1995/07/07

سنتطرق في هذا المطلب إلى طبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في فرع اول ثم إلى اختصاصاته في فرع ثاني

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة

أولا : الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في ظل القانون 80-05

في ظل القانون 80-05 المؤرخ في 1980/03/01 كان يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات قضائية وأخرى إدارية من حيث اختصاصه اما من حيث تنظيمه وتسييره فكان يظهر كهيأة قضائية

1-مجلس المحاسبة كهيئة قضائية او إدارية .

حسب المادة 03[1]من القانون 80-05 والتي جاء فيها : "يوضع مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية وهو هيئة ذات صلاحيات قضائية وإدارية مكلفة بمراقبة مالية الدولية والحزب والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها ."

تظهر الطبيعة الإدارية في الاختصاصات الإدارية المخولة له والتي نص عليها القانون رقم 80-05 وهي:-[2] يعمل المجلس المحاسبة على تقييم مدى فعالية التسيير المالي للهيئات الخاضعة لرقابته

-يشرف على توجيه أعمال المراقبة المالية الداخلية والخارجية المنوطة بالمصالح المالية المختصة ويتابع تنفيذها واستغلال نتائجها

- يبلغ نتائج تحرياته وتحقيقاته الى السلطات المعنية

-يدلي بتوصياته بغرض معالجة النقائص وتحسين التسيير المالي

يمكنه اقتراح توقيع جزاءات تأدية ضد الأعوان المعنيين [3]

-يرسل مجلس المحاسبة الى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن منتج نشاطاته ويقترح فيه التوصيات والتدابير التي يراها ضرورية لتحسين ظروف تطبيقية السياسية المالية والاقتصادية للدولة

كما تظهر الطبيعة القضائية لمجلس في ظل القانون 80-05 في الاختصاصات القضائية المخول له والتي نصت عليها المادة 39من نفس القانون وهي :

-يفصل في المسؤولية المالية للمحاسبين المشكوك في تسييرهم

-يدين المتقاضين المخطئين بدفع غرامة مالية

[1]انظر المادة 03من القانون رقم 80-05المؤرخ في 1980/03/01 الجريدة الرسمية العدد 10من سنة 1980

[2] انظر المادتيين 36.38 من القانون 80-05 (مرجع سابق)

[3] المادة 53 من القانون 80-05(مرجع سابق)

-يبث نهائيا في الطعون المقدمة ضد القرارات التي يصدرها وضد القرارات الوزارية المتضمنة تسديد باقي الحسابات المستحقة

-مراجعة الحسابات الإدارية التي يقدمها الآمرون بالصرف ويختمها بواسطة التصريح بالتطابق

2-مجلس المحاسبة كهيئة قضائية:

تظهر الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة وهذا بالنظر الى تنظيمه وتشكيلته حيث يتكون من 10غرف مختصة بمراقبة قطاع او اكثر وتشمل كل غرفة على أقسام كما تحتوي على نظارة عامة يشرف عليها ناظر عام يساعده نظار مساعدين تتولى مهام النيابة العامة كما يوجد كذلك كتابة ضبط،اما أعضاؤه فيتمتعون بصفة القضاة ويؤدون اليمين التي يؤديها القضاة العاديين ويتمتعون بحق العضوية في المجلس الأعلى للقضاء

ثانيا : الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في ظل القانون رقم 90-32

في ظل القانون رقم 90-32 اصبح المجلس ذا طبيعة إدارية يتكون من أقسام وقطاعات وليس من غرف وأعضاؤه أصبحوا لا يتمتعون بصفة القضاة ويخضعون لقانون أساسي خاص بهم وليس للقانون الأساسي للقضاء ،كما اصبح[1] لا يتمتع بسلطة توقيع الجزاءات بنفسه فله تقديم عريضة امام المحاكم الجزائية بعد ان يتم توجيه إنذارات الى المعنيين بذلك او ابلاغ وزير المالية

ثالثا :الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة بموجب الامر رقم95-20

في ظل الامر رقم 95-20 المؤرخ في 1995/07/17 تكرست الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة وهذا بالنظر لتشكيلته وصلاحياته فقد استرجع أعضاؤه صفتهم كقضاة يخضعون

[1] انظر المواد من 59الى 67 من القانون رقم 90-32 المؤرخ في 1990/12/04.

للقانون الأساسي للقضاة كما استرجع صلاحياته القضائية واصبح يملك سلطة توقيع الجزاء بنفسه دون اللجوء الى الجهات القضائية، كما تظهر الطبيعة القضائية كذلك لمجلس المحاسبة في تقييم ولمراجعة حسابات المحاسبين العموميين ورقابة لتسيير المالي للأمرين بالصرف

اللمشرع الجزائري وحتى المؤسس الدستوري يحد صراحة الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة فقد تطرق الى تشكيلة وصلاحياته منذ انشائه الا انه لم ينص صراحة على اعتباره هيئة قضائية وحتى ادارية وهذا يظهر جليا في دستور 2016 حيث نص عليه في المادة 192 من الباب المعنون بالرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية ولم يدرجه في باب تنظيم السلطات

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس المحاسبة

اولا: اختصاصات ادارية لمجلس المحاسبة

1-رقابة نوعية التسيير: تكون عن طريق قياس مدى تحقيقه الأهداف المسطرة وكذلك مقارنة التكلفة المستعملة في التسيير مع الهدف المحقق

2-تقييم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية

ثانيا: اختصاصات قضائية لمجلس المحاسبة

1-استقبال حسابات المحاسبين العموميين والأمرين بالصرف : حيث يتوجب على كل محاسب عمومي تقديم حساب التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في اجل اقصاه 30 جويلية من السنة الموالية للميزانية المقفلة وكذلك الامر بالنسبة للامربالصرف وهذا حسب المادة 01من المرسوم التنفيذي رقم[1] 96-56

[1] :للمادة 01من المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المؤرخ في 1996/01/22 النتعلق بتقديم الحسابلت الى مجلس المحاسبة

2-الرقابة على حسابات المحاسبين العموميين :تتم هاته الرقابة عن طريق معاينة الحسابات والحكم عليها والتي تنتهي اما بإبراء المحاسب العمومي او اصدار قرار إلى المجلس ليقدم توضيحات ليقرر المجلس إبراء او وضع المحاسب العمومي في حالة مدين

3-مجلس المحاسبة يمارس رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية :تمارس[1]هاته الرقابة على التسيير المالي بالصرف وهذا بمعاينة مدى مطابقة أعمالهم للأحكام التشريعية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية وكذلك الوسائل المادية الموضوعة تحت تصرفهم.

4-توقيع الجزاءات على المخالفين للاحكام التشريعية

المبحث الثاني :إجراءات حماية الأملاك الوطنية

ونظرا لأهمية الأملاك الوطنية ,فبالإضافة الى تخصيص آليات خاصة لحمايتها اوجد المشرع إجراءات خاصة لتجسيد فعالية استخدام هاته الآليات على ارض الواقع سواء كانت هاته الإجراءات ادارية او قضائية وعليه قسمنا هذا المبحث الى مطلبين : سنتطرق الى الإجراءات الإدارية في مطلب اول والى الاجراءات القضائية في مطلب ثاني

المطلب الأول :الإجراءات الإدارية لحماية الأملاك الوطنية

خول المشرع الجزائري لأجهزة حماية الأملاك الوطنية بصفة خاصة وللإدارة العمومية بصفة عامة القيام بمختلف الأعمال القانونية والمادية بغرض حماية الأملاك الوطنية سواء كانت هاته الأعمال او الإجراءات قبل التعدي على الأملاك الوطنية او بعد حدوث التعدي عليها وعليه سنتطرق الى الإجراءات الإدارية لحماية الاملاك الوطنية قبل حدوث التعدي عليها ونسميها إجراءات حماية إدارية قبلية في فرع اول والى الإجراءات الإدارية لحماية الأملاك الوطنية بعد حدوث التعدي في فرع ثاني

[1] انظر منصوري الهادي مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري مذكرة ماستر جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق للسنة الجامعية 2014-2015ص16

الفرع الاول: إجراءات حماية إدارية قبلية .

اولا : إجراء الإدراج ضمن الأملاك الوطنية العمومية

1-تعريف الإدراج ضمن الأملاك الوطنية العمومية

[1] يقصد بالإدراج في الأملاك العامة ادخال مال معين في هذا الصنف من الأملاك

وحسب محمد فاروق عبد الحميد [2]عملية او اجراء الادراج في الاملاك الوطنية هو العمل القانوني او الواقعي الذي يترتب عليه مدصفة العمومية الى الشيء على اساس ضمه الى نطاق الأملاك العمومية .

2-طرق الادراج ضمن الأملاك الوطنية العمومية

ا-**التحديد(تعيين الحدود)** :عملية تعيين الحدود هي إجراء إداري تقوم بموجبه السلطة الإدارية المختصة بمعاينة حدود الاملاك العامة الطبيعية وهذا حسب المادة 2من قانون الاملاك [3]الوطنية رقم 90-30.

وضح حدود هذه الأملاك هو مجرد تقرير لحالة سابقة مفروضة من الظواهر الطبيعة، ولحماية هاته الاملاك من التعدي اوجب المشرع الجزائري تعيين حدود هاته الأملاك

[1] انظر اعمر يحياوي : نظرية المال العام ، ص35(مرجع سابق)

[2]انظر ميساوي حنان ، اليات حماية للاملاك الوطنية ص160 رسالة دكتوراه في القانون العام كلية للحقوق جامعة الحقوق أب بكر القايد تلمسان السنة الجامعية 2015/2014.

[3] انظر المادة 29من اقانون 90-30 المتضمن للأملاك الوطنية (مرجع سابق)

بالنسبة للمجال البحري تثبت حدود الاملاك العامة البحرية الطبيعية وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم[1] 91-454 يتم تعيين الحدود وفق الإجراءات التالية:

-تقوم ادارة أملاك الدولة او ادارة الشؤون البحرية او كليهما باجراء معاينة قصد وضع الحدود بين الاملاك العامة الطبيعية والأملاك المجاورين وهذا عندما تصل أمواج البحر في السنة وفي الظروف الجوية العادية أعلى مستواها

-تعد المصالح التقنية المختصة وإقليميا محضر يرسل الوالي حتى يتمكن من اتخاذ قرار وضع الحدود بناءا على هذا المحضر

في حالة حدوث اعتراض فرد او مصلحة إدارية مسار التحقيق والمعاينة وكان الاعتراض جوهريا يختص وزير المالية وكل وزير معني بفض النزاع وتثبت الحدود بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزراءالمعنيين .

نفس الإجراءات السالفة الذكر تطبق في إثبات حدود مجال الأنهار

-آخراجراءلتعيين الحدود وهو تبليغ المجاورين بعقد للحدود وبنشر طبقا للتشريع المعمول به هذا حسب الفقرة الأخيرة من نص المادة 29من قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30

ب-الاصطفاف : يتعلق هذا الإجراء بوضع حدود الطريق فحسب المادة 30من قانون الأملاك الوطنية هدف الاصطفاف هو إثبات تعيين الحدود الفاصلة بين الطرق العمومية والملكيات المجاورة ،هاته العملية (اجراء الاصطفاف) يفرض على الملاك المجاورين لطرق المواصلات ارتفاق الابتعاد عن الطريق

[1] انظر المادة 106،100من المرسوم التنفيذي رقم 91-454المؤرخ في 1999/11/23 الجريدة الرسمية العدد 60 الصادر ة في 1991/11/24.

وحسب المادة 30 من القانون رقم 90-30 الخاص بالأملاك الوطنية : يتتم تعيين حدود الأملاك الوطنية العمومية على مرحلتين : المرحلة الأولى هي إعداد المخطط العام للاصطفاف وهذا المخطط يحدد عموما حدود أحد الطرق او حدود مجموعة من الطرق

إعداد مخطط الاصطفاف لا يكون إجباريا الا في حالة الطريق العمومية الواقعة داخل التجمعات السكانية

المرحلة الثالثة :الاصطفاف الفردي له طابع تصريحي فالحدود موجودة مسبقا ولكن تبين للمجاورين حدود الطريق وحدود أملاكهم وهذا لحماية الأملاك الوطنية الاصطناعية من الاعتداء عليها[1] ويختص الوالي بوضع حدود الطريق بالنسبة للطرق الولائية والوزير بالطرق الوطنية وفي حالة توسيع الطريق تدمج الأملاك المجاورة عن طريق نزع الملكية وفي حالة إلغاء الاصطفاف يمكن للملاك المجاورين استعمال حق الشفعة لاسترجاع المساحات المستغنى عنها

ج-التصنيف: حسب المادة 31 من القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية التصنيف هو عمل السلطة المتخصصة الذي يضفي على الملك المنقول او العقار طابع الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية

حتى يتم هذا الاجراء لابد من توفر شرطان نصت عليهما المادة سالفة الذكر وهما :

1-حيازة الشخص العام (الدولة والجماعات الإقليمية) للملك المراد تصنيفه سواء بطريقة من طرق القانون للخاص كشراء والتبادل او بأسلوب القانون العام (نزع الملكية للمنفعة العامة)

2-تهيئة هذا المال تهيئة خاصة تتلاءم مع الهدف المسطر له

السلطة المختصة [2] الموكل لها إضفاء طابع الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية عن طريق التصنيف هي :اما الوزير المكلف بالمالية او الوالي المختص إقليميا وهذا بالنسبة

[1] انظر عملر حمدى باشا .ليلي زرق .المنازعات العقارية ص 95(مرجع سابق)

[2] انظر اعمر يحياوي نظرية المال العام ص39(مرجع سابق

للعقارات التابعة للدولة اما الطرق الوطنية فتصنف بموجب مرسوم تنفيذي اما الطرق الولائية فتكون بقرار يصدره وزير الاشغال العامة ووزير الداخلية اما الطرق البلدية فتصنف بقرار من الوالي .

وفي حال عدم وجود نص قانوني يخول سلطة ما اتخاذ قرار التصنيف يعود الاختصاص الى الهيئة المالكة (الدولة،الولاية ،البلدية)

ان عملية إدراج الأملاك الوطنية ضمن الأملاك الوطنية العمومية يضفي عليها حماية أكثر فيمنع التعدي عليها و يمنع التصرف فيها على إعتبار أن الأملاك الوطنية الخاصة تحضى بحماية اقل من الأملاك الوطنية العمومية .

ثانيا : جرد الاملاك الوطنية

ورد جرد الاملاك الوطنية في المادة 08،21،22،23 من القانون رقم 90-30 المتعلق بالاملاك الوطنية ونظمه للمرسوم رقم 455/91 المؤرخ في 1991/11/23

1-**تعريف إجراء الجرد الأملاك الوطنية:** حسبما ورد في المادة 08 من القانون رقم 90-30 "يتمثل[1] الجرد العام للأملاك الوطنية في تسجيل وصفي وتقسيمي لجميع الأملاك التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة وهياكلها والجماعات الإقليمية "

وحسب الفقيه محمد ابن إعراب [2] عملية الجرد هي تسجيل الوصفي والتقييمي لجميع الأملاك ويتم في شكل اعداد بطاقة تعرف فيها المؤسسة او الهيئة الإدارية الإقليمية او المصلحة التي تحوز العقار ثم يعرف العقار بنوعه ومحتواه ومكان وجوده واصل ملكيته وقيمته

[1] انظر المادة 08 من القانون رقم 90-30 المتضمن للاملاك الوطنية (مرجع سابق)

[2] انظر توابتي ايمان سرور .محاضرات في مقياس للاملاك الوطنية ص106(مرجع سابق)

"تتضمن عملية الجرد مواصفات دقيقة للملك العمومي المراد وصفه وهذا هو الجرد الوصفيوكذالك تحديد دقيق لقيمتها المالية وهذا هو الجرد التقويمي ،تدون هاته الموصفات في السجلات خاصة وتمسك بشكل جيد وإضافة الى السجلات توضح لها بطاقات الجرد تدون فيها كل المعلومات الخاصة بالملك الوطني بما في ذلك إمضاء المسؤول عليها وإمضاء المنتقلة إلى عهدته عند تداولها او تغيير مكانها

2-أهداف إجراء الجرد للأملاك الوطنية :

-الجرد هو وسيلة رقابية في يد السلطات التي يخولها القانون ذلك .

-يبين هذا الجرد حركة هامة للأملاك ويقوم العناصر المكونة لها .

-يسلط الجرد الضوء على حركة الأموال الوطنية ومدى موافقة حركتها للهدف المسطر لها ومعرفة ظروف التسيير والحفظ والصيانة

-يسمح الجرد لكل حائز للأملاك الوطنية بتبرير حالة الملك من وجوده سليما او تحطيمه او ضياعه او نقصان قيمته [1]

ان عملية جرد الاملاك الوطنية تسمح بتوفير حماية فعالة للاملاك الوطنية حيث تكشف سرقة الاملاك الوطنية اثناء عملية الرقابة مما يجعل حائز الملك الوطني يبذل كل ما في وسعه للحفاظ على الملك الوطني الذي هو مسؤول عليه خوفا من العقاب

ثالثا: اجراء صيانة للأملاك الوطنية

صيانة للأملاك الوطنية هي حفظها ولتحقيق ذلك يتخذ الشخص العام جميع الإجراءات الكفيلة لتحقيق هذا الغرض فتقوم بجميع الإصلاحات الضرورية التي تحفظ له سلامته وفي هذا المجال تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لذلك ومنها :

1-توفير الاعتمادات المالية الكافية والإطارات البشرية المؤهلة التي تتطلبها عملية الصيانة

[1] انظر سلطاني عبد العظيم -تسيير وادارة الاملاك الوطنية في التشريع الجزائري ص 140(مرجع سابق).

2-المحافظة على جميع الوثائق والعقود والسندات المتعلقة بالأملاك الوطنية التي تسيرها او تحوزها

3-القيام[1] بوضع وإصدار النصوص التنظيمية من مراسيم وتعليمات وأوامر لضمان ممارسة الحفظ والحماية الكافية للأملاك الوطنية وحماية مختلف عناصر الأموال العمومية من المخاطر والإهمال والتلف

4-القيام بكل اجراء يحقق غرض الصيانة مثل الترميم او التصليح او التسييج.

اداء عملية الصيانة تتم بإحدى الطريقتين :

الطريقة الأولى :تنفذ الإدارة أشغال الصيانة بواسطة عمالها

الطريقة الثانية : تتمثل في الأسلوب التعاقدي حيث تبرم الإدارة صفقات عمومية ان إهمال الإدارة لواجب الصيانة قد يعقد مسؤوليتها اتجاه الأفراد إذا ما أصابهم ضرر نتيجة هذا الإهمال مما يؤثر على الذمة المالية للإدارة المهملة لواجب الصيانة

إجراء الصيانة الدورية للمال العام يحفظه من إنقاص قيمته

رابعا :اجراء الرقابةعلى الأملاك الوطنية

تطرق المشرع الجزائري لإجراء الرقابة على الأملاك الوطنية في المواد 11،24 من القانون 90-30 المتضمن الاملاك الوطنيةوجاء فيها أن الرقابة على الأملاك الوطنية هي رقابة الإستعمال الحسن للأملاك الوطنية وفقا لطبيعتها وغرض تخصيصا وفقا لطبيعتها وغرض تخصيصها هاته الرقابة قد تكون داخلية او خارجية

1-**الرقابة الداخلية على الاملاك الوطنية** :حسب المادة 59[2]من القانون رقم 90-30 فهاته الرقابة الملقاة على عاتق الأجهزة الإدارية المكلفة بتسيير الأملاك الوطنية سواءاالتابعة للدولة

[1] انظر باحمادى عبد الله ، انواع الحماية القانونية للاملاك الوطنية ، محاضرات بجامعة ادرار ص360..

[2] انظر المادة 59من القانون رقم 90-30 المعلقة بالاموال الوطنية (مرجع سابق)

أو الجماعات المحلية,فبالنسبة للأملاك الوطنية التابعة للدولة تتدخل ادارة الأملاك الوطنية وتراقب عمليات اقتناء العقارات او الحقوق العقارية والظرووف التي تم فيها هذا الاقتناء وكذلك تراقب ابرام عقود ايجار الاملاك الوطنية وتتأكد من استعمالها المطابق ،كما تتولى المصالح الخارجية لمديرية الاملاك الوطنية بمراقبة تسيير الأملاك الوطنية على المستوى المحلي أما بالنسبة للأملاك الوطنية التابعة للجماعات المحلية فتظهر الرقابة على اعمال المجالس الشعبية من خلال صلاحية بطلان المداولات[1] عن طريق القضاء من طرف الوالي وهذا بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي الولائي اما بالنسبة لمداولات المتعلقة بالبلدية فتتم إثبات بطلان المداولة بقرارمسبب من الوالي[2]

2- الرقابة الخارجية على الاملاك الوطنية :هي الرقابة التي تمارسها أجهزة الرقابة المستقلةعن الأجهزة المكلفة بتسيير الأملاك الوطنية وتتمثل في رقابة المفتشية العامة للمالية ورقابة مجلس المحاسبة والتي تنتهي بإعداد تقارير ترسل الى السلطة السلمية مع إعطاء اقتراحات وتدابير من شانها تحسين وتنظيم التسيير كما تنتهي رقابة مجلس للمحاسبة باصدار قرار او توقيع جزاءات

الفرع الثاني : إجراءات حماية إدارية بعدية .

حتى بعد التعدي او محاولة التعدي على الأملاك الوطنية وخاصة العقارية منها يمكن للإدارة ان ترد هذا الاعتداء اما بتقديم اعتراض والهدم او طرد المعتدي

أولا-**الاعتراض** : خول المشرع الجزائري للهيئات الادارية المكلفة بتسيير وحماية الأملاك الوطنية من اتخاذ اجراء الاعتراض على إثبات عقد الملكية العقارية لفائدة أشخاص حائزين

[1] انظر المادة 59من القانون رقم 12-07المؤرخ 2012/02/12 المتعلقة بالولاية جريدة رسمية رقم 12 الصادرة في 2012/02/29

[2] انظر المادة 02/60 من القانون رقم 11-10المؤرخ في 07/22/ 2011المتعلقة بالبلدية جريدة رسمية رقم 37 الصادرة في 2011/07/03.

على عقارات بدون سند والاعتراض قد يكون على اعداد سند الملكية للحائز وقد يكون على إعداد شهادة الحيازة للحائز

ا-الاعتراض على إعداد شهادة الحيازة :شهادة الحيازة نصت عليها المادة 39[1]من قانون التوجيه العقاري وهي شهادة يقدمها رئيس البلدية للحائز حيازه علنية هادئة غير منقطعة لمدة سنة كاملة وان لا تكون هاته الأرض ممسوحة وليست ملك وطني ،هاته الشهادة تمكن الحائز من إثارة مدة التقادم المكتسب للأرض محل الحيازة كما تمكنه من الحصول على رخصة بناء كماله توقيع رهن عقاري .

قبل أن يتمكن الحائز من هاته الشهادة وحسب المادة 09[2]من المرسوم التنفيذي رقم 31-254فانه يتوجب على رئيس البلدية اخطار رئيس مصلحة الاملاك الوطنية بالولاية لتوضيح الوضعية القانونية للعقار موضوع طلب شهادة الحيازة ،هدف هذا الإخطار هو التأكد من أن العقار محل الحيازة ليس ملك من الأملاك الوطنية ولرئيس مصلحة الاملاك الوطنية بالولاية ان يقدم اعتراضه على اعداد وتسليم هاته الشهادة اذا رأى ان العقار محل الحيازة هو ملك من الأملاك الوطنية و حسب المادة 11 من المرسوم سالف الذكرفإن رئيس مصلحة الأملاك الوطنية بالولاية يتحمل مسؤوليته الشخصية عند عدم اطلاع رئيس البلدية على الوضعية القانونية للعقار محل الحيازة خلال شهرين من اخطاره بذلك

ب-الاعتراض على اعداد سند الملكية: من اهم العقود التوثيقية الناقلة للملكية العقارية هو عقد الشهرة يحرره الموثق بطلب من الحائز للأرض المراد تملكها ،وقد نظم المرسوم رقم83 /352 إجراءات إثبات التقادم المكسب واعداد عقد الشهرة حيث انه ألزم الموثق قبل إعداده لعقد الشهرة (سند الملكية) إخطار كل من مديرية أملاك الدولية ورئيس المجلس الشعبي البلدي لتحديد وضعية العقار محل طلب عقد الشهرة فاذا كان ملك من الاملاك الوطنية

[1]انظر المادة 39من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري

[2]انظر المادة 02من المرسوم التنفيذي رقم 91—254المؤرخ في 1991/07/27 الذي يحدد كيفية اعداد شهادة الحيازة وتسليمها

سواءا للدولة او البلدية فلهما أن يعترضا على إعداد سند الملكية خلال أربعة أشهر من إخطار للموثق.

ان الاعتراض على تسليم شهادة الحيازة او على إعداد سند الملكية هما إجراءان هامان لوقف الاعتداء على الاملاك الوطنية وفوات مدة الاعتراض لا تسقط حقه في المطالبة لإبطال عقد الشهرة امام القضاء وهاته ضمانة أخرى لوقف الاعتداء على الاملاك الوطنية .

ثانيا–**الهدم:** اوجب القانون قبل المشرع في البناء الحصول على رخصة بناء وللحصول على رخصة البناء يتطلب الحصول على شهادة الحيازة او إثبات ملكية قطعة الارض التي سيتم فيها البناء وكل بناء دون رخصة يعد مخالفة يجب مكافحتها خاصة اذا كان الوعاء العقاري الذي تتم فيه ورشة البناء هو ملك وطني.

أسندت المادة 76 مكرر من قانون التعمير رقم 90/29مهمة معاينته مخالفات التعمير الى ضباط وأنواع الشرطة القضائية اضافة الى مفتشي التعمير وأعوان البلدية المكلفين بالتعمير وكذلك موظفي ادارة التعمير والهندسة المعمارية كما أوكل المشرع هذه المهمة أيضا لرئيس المجلس الشعبي البلدي وجوبا بموجب القانون رقم 04/5 المؤرخ في 2004/08/14 المعدل والمتمم للقانون 29/90[1]

تكون معاينة مخالفة البناء دون رخصة بزيارة ميدانية لموقع الأشغال وإجراء تحقيق بشأنها ثم يحرر الأعوان محضر معاينة أشغال شرع فيها بدون رخصة بناء .بعد تحرير الأعوان المحضر يرسل مرفقا بتقرير خاص إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي خلال 72 ساعة وهذا بموجب المادة 17 من المرسوم التنفيذي [1] رقم 06/55 وكذلك المادة 76 مكر ر4 من القانون 90/29، يتعين على رئيس البلدية إصدار قرار هدم البناء خلال ثمانية أيام من استلام محضر معاينة أشغال بناء شرع فيها دون رخصة بناء وإلا يتعين على الوالي إصدار قرار هدم البناء خلال 30يوم وهذا بموجب المادة 76مكرر 04من القانون 29/90

[1] انظر دريم عايدة –مكافحة مخالفة التعمير في الجزائر –المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية عدد خاص الملكية والقانون في الجزائر هي 279.

[1]ويتم تنفيذ قرار الهدم رغم الطعن فيه أمام القضاء من قبل مصالح البلدية وفي حالة عدم وجودها ينفذ بواسطة الوسائل المسخرة من قبل الوالي وعلى نفقة المخالف

3-**الطرد**:طرد المعتدي على ملكية الدولة لا يمكن ان يكون الا بعد الحصول على حكم قضائي يقتضي بطرده وهذا ما يستشف من المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للاملاك الوطنية تحت رقم 5675 صادرة في 1996 التي جاء فيها انه واذا استمر الموظف في شغل للمسكن الوظيفي يتعين ان ترفع ضده دعوى الطرد.

المطلب الثاني :الحماية القضائة للأملاك الوطنية

الادارة تتمتع بسلطات واسعة ،متميزة وغرها مالوفة في علاقتها بالقانون الخاص ،وذلك حتى تتمكن الادارة من حماية ممتلكاتها من أي اعتداء،يحول دون اداءها لمهامها .

الا انه يمكن للادارة مثلها مثل الافراد اللجوء الى القضاء لوضع حد لأي اعتداء ،والمسالة التي يتوجب الاشارة اليها هي مسألة الاختصاص خاصة بعد تبنى النظرية القائمة على ازدواجية الاملاك الوطنية، وكذلك تبنى ازدواجية القضاء .

وسنتطرق في الفرع الاول الى دور القضاء الاداري في حماية الاملاك الوطنية اما الفرع الثاني سنتطرق فيه الى دور القضاء العادي في حماية الاملاك الوطنية.

الفرع الأول دور القضاء الاداري في حماية الاملاك الوطنية

الاملاك الوطنية تعد موضوع يختص به القضاء الاداري الذي يتكون من شقين : قضاء الموضوع وقضاء الاستعجال وسنتطرق الى الكيفية التي وزع بها المشرع الجزائري الاختصاص بين القضاء الموضوع وقضاء الاستعجال

أولا : دور قاضي الموضوع الاداري في حماية الاملاك الوطنية

.الغى المشرع الجزائري قانون الاجراءات المدنية وهذا من اجل تدارك النقائص الموجودة فيه .

[1]انظر دريم عايدة ، مكافحة مخالفة التعمير في الجزائر –المرجع نفسه ص280.

ولقد اخذ المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والادارية .في مجال الاختصاص بالمعيار العضوي من خلال المادة 800(ت منه والتي جاء فيها ما يلي :

"تختص المحاكم الادارية بالفصل في اول درجة ، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة او الولاية او البلدية او المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها."وبذلك تعتبر المحاكم الادارية جهات الولاية العامة في المنازعات الادارية [1] وتختص بالفصل فيما يلي:

1-دعوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية ،ودعاوى فحص المشرعين للقرارات الصادرة عن :

-الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية :

-البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية .

-المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية .

2-دعاوي القضاء الكامل .

3-القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة :

واستثنى المشرع الدعاوى المتعلقة بالقرارات الصادرة عن المؤسسات العمومية الوطنية من اختصاص المحاكم الإدارية وذكر المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الادارية- فقرارات المؤسسات الوطنية يختص بها مجلس الدولة على الرغم من عدم النص عليها صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[1] المادة 801 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25فيفري بين 2008 المتضمن قانون ا م و ا جريدة رسمية رقم 21،صادرة بتاريخ 23 ابريل سنة 2008.

الا ان المشرع نص عليه في المادة 2من القانون العضوي رقم 11-13 [1]التي عدلت المادة 9من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بإختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله .

والقضايا الإدارية المتعلقة بالأملاك الوطنية هي :القضايا المتعلقة بملكية الأملاك الوطنية ،المنازعات المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية،مسؤولية الإدارة عن إخلالها بواجب بواجب الصيانة

1-القضايا المتعلقة بملكية الاملاك الوطنية

لقد حدد المشرع الجزائري الجهة المتخصصة بتكييف ملكية الأملاك الوطنية ،وأسندها الى القضاء الإداري بتبنيه للمعيار العضوي وهذا ما أكدته المادة 125 من قانون الأملاك الوطنية .

وكذلك المادة 91الفقرة 3و4من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، التي جعلت مسألة تحديد طابع الملكية العمومية والخاصة وكل ما تعلق بحق ملكية الدولة وجميع الحقوق العينية الأخرى ، التي يمكن ان تنجم عن الأملاك المنقولة والعقارية التابعة للأملاك الوطنية من اختصاص القاضي الإداري ،ويمثل الدولة في ذلك سواء كانت مدعية او مدعى عليها الوزير المكلف بالمالية .[2]

2 :المنازعات المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية

تتنوع القضايا التي تهدف إلى حماية الأملاك الوطنية باختلاف طرق تسييرها ويختص القضاء الإداري بهذه المنازعات كأصل عام .

[1] المادة 2من القانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ 3 26 يوليو سنة 2011 يعدل ويتمم القانون العضويي رقم98-01 المؤرخ 303 مايو سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله .جريدة رسمية رقم 43، صادرة بتاريخ 3عست سنة 2011.

[2] انظر حنان ميساوي ، اليات حماية الأملاك الوطنية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان سنة 2015ص310-3013.

حيث نصت المادة8من المرسوم التنفيذي رقم 90-51[1] برفع الوالي القضية الى القاضي المختص المكلف بالنظر في سقوط الحقوق العقارية وفي تعويض الأضرار المتسببة فيها."

كما نصت امادة14من المرسوم التنفيذي رقم 97-484على ما يلي "يفسخ عقد الامتياز بالطرق القضائية إذالم يفي صاحب الامتياز بالتزاماته كعدم احترام بنود دفتر الشروط او عدم تنفيذها ".

إذن فعقد الإمتيازقد ينهى بحكم قضائي بناءا على طلب الشخص المالك في حالة إخلال صاحب الإمتياز بإلتزاماته.

والقضاء الإداري لعب دورا هاما في إلغاء رخص الشغل وذلك بتأييده لقررات إلغاء الرخص الإدارية الصادرة من طرف الجهات المختصة.

3 :مسؤولية الإدارة عن إخلالها بواجب الصيانة :

ان التعدي على الأملاك الوطنية لا يكون من طرف الغير فقط، فقد يكون من طرف الإدارة ذاتها ،وهذا نتيجة إهمالها لواجب الصيانة وهذا يرتب على الإدارة مسؤولية .وهي مسؤولية عن انعدام الصيانة .

إذن القضاء الاداري الجزائري تبنى المسؤولية الإدارية القائم على أساس الخطأ المفترض

ثانيا : دور القضاء الإداري الاستعجالي في حماية الأملاك الوطنية

الدعوى الاستعجالية وسيلة ناجعة ، وضعت للمتقاضين من اجل حماية حقوقهم المهددة او من اجل الحفاظ على مراكزهم القانونية .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90-51 المؤرخ في 6فبراير سنة 1990 الذي يضبط كيفية استغلال الأرض الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية ويحدد المنتخبين وواجباتهم ، جريدة رسمية رقم 6،صادرة بتاريخ 77فبراير 1990.

والإدارة رغم الامتيازات الممنوحة لهاقد تلجأإلى القضاء الإستعجالي لتفادي بطئ المحاكمة وطول الإجراءات التي يتميز بها قضاء الموضوع ،ان الدعوى الاستعجالية تتطلب شروط تميزها عن باقي الدعاوى وهي –شرط الاستعجال

–شرط عدم المساس باصل الحق

–شرط عدم عرقلة تنفيذ القرار الإداري.

تتميز الدعوى الاستعجالية بسرعة الفصل فيها هذا ما جعل المشرع فيها هذا ما جعل المشرع يعطيها طابعا استعجاليا ،حيث ان مشكلة الملكية لا يمكن الفصل فيها من طرف القاضي الاستعجالي .لانه غير مختص بالنظر في اصل الحق لان المسالة تتعلق بنقطة تمس بالموضوع والتي يبقى القاضي الاستعجالي غير مختص للفصل فيها. فالدعوى الاستعجالية تهدف لاتخاذ تدابير ذات طابع غير نهائي،ومجال تدخل القاضي الاستعجالي لحماية الاملاك الوطنية يكون بالنسبة للهدم والطرد.

1:الهدم

يعتبر الهدم اهم إجراء تتدخل به الإدارة لحماية الأملاك الوطنية وهو قرار صادر عن جهة إدارية او قضائية كجزاء لمخالفة الأشخاص لإحكام قانون التهيئة والتعمير .[1] ونصوصه التنظيم وكذا قانون مطابقة البنايات .

والمشرع الجزائري حدد حالات تلزم الإدارة باللجوء الى القضاء الاستعجالي حيث أن القانون رقم 04–05 المعدل والمتمم لقانون التهيئة والتعمير أعطى صلاحيات واسعة لكل من رئيس المجلس بين البلدي والوالي في إصدار قرارات هدم المنشات التي تقام على الأملاك الوطنية ، وأعطى الشخص المعنى الحق في الطعن في قرار الهدم أمام السلطة الادارية .[2]

والهدم يكون بموجب قرار قضائي ،ويكون عند عدم مطابقة البناء للرخصة المسلمة .

[1] القانون رقم 90-30المؤرخ في 1ديسمبر 1990 المتضمن قانون الاملاك الوطنية الجريدة الرسمية رقم 52، صادرة بتاريخ 02ديسمبر سنة 1990.

[2] المادة 13من قانون رقم 04-05 المؤرخ في 14اوت 2004 المتعلق بالتهيئة والتعمير جريدة رسمية رقم 51، صادرة بتاريخ 15اوت 2004.

وحسب قانون مطابقة البنايات الهدم يكون نتيجة التعدي على الأملاك الوطنية ومخالفة الأحكام التشريعية المعمول بها.

2 :الطرد

عن انتهاء ترخيص او إلغاءه او انتهاء عقد الامتياز ينهي حق المستفيدين من الشغل ،وهذا يستوجب عليهم مغادرة الأملاك الدولةالمشغولة ،وفي حالة العكس يستوجب تدخل الإدارة لحمايتها عن طريق إصدار قرارات الطرد ، الا ان اللجوء لدعوى الطرد يعتبر الحل الأنجع لتفادي النتائج السلبية التي قد تترتب على قرار الطرد الإداري وكذلك لتفادي تعسف الإدارة واختصاص دعوى الطرد يعود للقاضي الاستعجالي.[1]

الفرع الثاني: دور القضاء العادي في حماية الأملاك الوطنية

القاضي الإداري هو صاحب الولاية العامة في القضايا المتعلقة بحماية الأملاك الوطنية ، وهذا لا ينفي دور القاضي العادي في حماية الأملاك الوطنية من الاعتداء عليها ،وهذا سواء بتدخل القاضي المدني او القاضي الجزائي.

والمشرع الجزائري تبنى المعيار العضوي لتوزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الاداري غير اورد استثناءات على هذا المبدأ سواء في قانون الإجراءات المدنية وإدارية او في نصوص خاصة،وهذا ما سنتطرق اليه فيما يلي :

أولا : اختصاص القاضي العادي بموجب ق الإجراءات المدنية

جعل المشرع للمادة 7منه استثناءات وفي المادة 7مكرر .[2] وما يلاحظ على هذه المادة ان المشرع وسع من مجالات تدخل القاضي العادي ،اذا اعتمد على المعيار المادي بمعنى قام بالتصنيف على أساس نشاط الإدارة وليس على أساس اطرا ف النزاع .

وبعد تعديله بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية حدد من القانون المنازعات التي تخرج عن اختصاص المحاكم الإدارية وتدخل في نطاق اختصاص المحاكم العادية .وهذا ما نص

[1] 1 -حنان مساوي اليات حماة الاملاكالوطنية المرجع السابق ص325-326.
[2] امر رقم 90-23 مؤرخ في 18 غشت من 1990 المتضمن قانون اجراءات المدنية والادارية ، جريدة رسمية رقم 63-صادرة بتاريخ 22غشتسنة 1990.

عليه المشرع في نص المادة 802 من ق إجراء والتي قلصت من هذه المنازعات وحددها فيما يلي :

1-مخالفات الطرق

2-المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية الى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو بإحدى الولايات او البلديات او المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .[1]

ثانيا :اختصاص القاضي العادي بموجب قانون الأملاك الوطنية

يختص القاضي العادي بحسب قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30بنوعين من المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية .

فالمنازعات المتعلقة بالتركات الشاغرة حسب المادة 48اوكلت للقاضي العادي للفصل فيها باعتبارها من الملكيات الخاصة .

وكذلك المنازعات المتعلقة بتبادل الأملاك الوطنية العقارية الخاصة أوكلت للقاضي العادي حيث نصت المادة 2/92 على ما يلي "كما يتم تبادل أملاك عقارية يملكها الخواص ، ويكون هذا التبادل طبقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجاري العمل به ولا سيما القانون المدني.

فحسب هذه المادة هناك غموض وتناقض فيما يخص القانون المطبق على هذا التبادل هو القانون المدني فلا يعقل أن تعهد الاختصاص للقاضي الإداري وتلزمه بتطبيق القانون المدني.

[1] قانون رقم 08-09مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، جريدة رسمية رقم 21صادرة بتاريخ 23ابريل سنة 2008.

وكذلك نصت المادة96 من نفس القانون "تخضع المنازعات المتعلق بالتبادل للهيئات القضائية المختصة في مجال القانون العام".

حسب هذه المادة المنازعات المتعلقة بالتبادل تعود لاختصاص الهيئات القضائية المختصة في مجال القانون العام ، فما المقصود بجهات القانون العام ؟ هل يقصد بها القضاء الإداري أم القضاء العادي ؟.[1]

[1]- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية الجريدة الرسمية رقم 52.صادرة بتاريخ 2ديسمبر 1990.

خلاصة الفصل الثاني:

كفل المشرع الأملاك الوطنية بحماية أقرها القانون المدني وهي عدم قابلية التصرف فيها أو اكتسابها بالتقادم أو الحجز عليها باعتبار أن الأملاك الوطنية مخصصة للنفع العام.

وإلى جانب الحماية المدنية هناك حماية الجنائية التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات أو في القوانين الأخرى إلا أن هذه العقوبات لم تكن كافية لمواجهة جميع المخالفات أو الاعتداءات كما حرص المشرع على وضع حماية إدارية من شأنها اعطاء حماية أكبر للأملاك الوطنية .وهذا عن طريق مجموعة من الاجراءات : القيام بعملية الجرد التي خصها بمرسوم تنفيذي رقم 455/91 الذي يحدد فيه عملية جرد هذه الأملاك سواء كانت عقارية أو منقولة والتي تعني التسجيل الوصفي والتقويمي لجميع الأملاك الوطنية ، بالإضافة إلى عملية الجرد نجد أن هناك اجراء ثاني وهو صيانة الاملاك الوطنية بوسيلتين احداهما قانونية وأخرى مادية وهذا من أجل الحفاظ على هذه الأملاك ، وما يعاب على المشرع في هذا الاجراء أنه لم يرتب جزاءات على الإدارة المالكة أو المسيرة لهذه الأملاك .

وقد أعطى المشرع لبعض الجهات إمكانية رعاية الأملاك الوطنية ومن الاجراء من شأنه التخفيف من الفساد والاعتداءات والمخالفات التي تتعرض لها الأملاك الوطنية.

أما فيما يتعلق بمنازعات الأملاك الوطنية فقد اعتبرها المشرع اجراء عن طريق يمكن رفع دعاوي أمام الجهات القضائية المختصة. وهذا مانص عليه المشرع في قانون الاجراءات المدنية والادارية. الذي بين من يعود الاختصاص للفضاء العادي.

وهنا تبرز رغبة المشرع في حماية الأملاك الوطنية وهذا من خلال رقابة القضاء.

خلاصة الفصل الثاني:

كفل المشرع الأملاك الوطنية بحماية أقرها القانون المدني وهي عدم قابلية التصرف فيها أو اكتسابها بالتقادم أو الحجز عليها باعتبار أن الأملاك الوطنية مخصصة للنفع العام.

وإلى جانب الحماية المدنية هناك حماية الجنائية التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات أو في القوانين الأخرى إلا أن هذه العقوبات لم تكن كافية لمواجهة جميع المخالفات أو الاعتداءات كما حرص المشرع على وضع حماية إدارية من شأنها اعطاء حماية أكبر للأملاك الوطنية .وهذا عن طريق مجموعة من الاجراءات : القيام بعملية الجرد التي خصها بمرسوم تنفيذي رقم 455/91 الذي يحدد فيه عملية جرد هذه الأملاك سواء كانت عقارية أو منقولة والتي تعني التسجيل الوصفي والتقويمي لجميع الأملاك الوطنية ، بالإضافة إلى عملية الجرد نجد أن هناك اجراء ثاني وهو صيانة الاملاك الوطنية بوسيلتين احداهما قانونية وأخرى مادية وهذا من أجل الحفاظ على هذه الأملاك ، وما يعاب على المشرع في هذا الاجراء أنه لم يرتب جزاءات على الإدارة المالكة أو المسيرة لهذه الأملاك .

وقد أعطى المشرع لبعض الجهات إمكانية رعاية الأملاك الوطنية ومن الاجراء من شأنه التخفيفى من الفساد والاعتداءات والمخالفات التي تتعرض لها الأملاك الوطنية.

أما فيما يتعلق بمنازعات الأملاك الوطنية فقد اعتبرها المشرع اجراء عن طريق يمكن رفع دعاوي أمام الجهات القضائية المختصة .وهذا مانص عليه المشرع في قانون الاجراءات المدنية والادارية .الذي بين من يعود الاختصاص للفضاء العادي.

وهنا تبرز رغبة المشرع في حماية الأملاك الوطنية وهذا من خلال رقابة القضاء.

الخاتمة

خاتمـــــة :

بديهي أن القوانين جاءت لتنظيم حياة المجتمع ،وهي تتغير بتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وهذا ينطبق على القوانين المنظمة للأملاك الوطنية.

ومن خلال دراستنا للموضوع تبين لنا أن المشرع الجزائري أعطى أهمية كبيرة بالنسبة للأملاك الوطنية ، ويظهر ذلك في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 حيث كرس بموجبه مجموعة من القواعد القانونية التي تعتبر من أهم المبادئ التي تحكم وتحمي الأملاك الوطنية من التعديات التي قد تلحق بها سواء كانت هذه التعديات من الأفراد أو من طرف الادارة.

ويظهر أيضا إعطاء المشرع لموضوع الأملاك الوطنية أهمية كبرى ، الكم الهائل من النصوص المنظمة لمختلف أصنافها من بينها قانون الأملاك الوطني، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ...

فقد اجتهد المشرع في سن قوانين جديدة تتمثل في إصدار قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بمكافحة الفساد والذي يهدف إلى دعم التعاون الدولي والوقاية من الفساد ومكافحته .

ونستنتج أن المشرع قام بتحديد مفهوم الأملاك الوطنية ، والقائمة على التخصيص للمنفعة العامة سواء عن طريق الاستعمال الجماهيري المباشر أو بواسطة المرفق العام ، وكذلك تحديدها ووضع معايير لتمييزها عن غيرها ، وهذا حتى يتسنى حمايتها .

كما أن المشرع أعطى للأملاك الوطنية حماية مدنية قائمة على قاعدة عدم جواز التصرف فيها وعدم قابليتها للحجز والتقادم .

وافرازه أيضا للحماية الادارية والمتمثلة في الجرد والصيانة ، والرقابة .

وقد قرر المشرع في حقها عقوبات جزائية سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الأخرى كقانون الغابات وقانون المياه.

كما أن المشرع جدد المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية وحدد الجهة القضائية المختصة للفصل في هذه المنازعات.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نستخلص ما يلي:

التشريع لعب دورا هاما في حماية الأملاك الوطنية على الرغم من تناقض بعض القوانين وغموضها والتغيرات التي تعتر بها .

وهذا التناقض أدى إلى اتخاذها كذريعة للإعتداء على الأملاك الوطنية نتيجة لضعف الرقابة ، وعدم تفعيل الاليات التي جاءت بها القوانين المتعلقة بالأملاك الوطنية .

وكذلك تداخل في بعض صلاحيات الأجهزة المكلفة بحماية الأملاك الوطنية .

كما وجب على المشرع أن يساير العصر ويواكب الاعتداءات المرتكبة ضد الأملاك الوطنية.

ونستخلص أيضا أنه رغم سن العقوبة على مرتكبي لجرائم الاعتداء على الأملاك الوطنية ، إلا أن هذه العقوبة لا تطبق في بعض الحالات خاصة، إذا كان مرتكبها شخصا يتقلد منصبا مهما ، وساميا في الدولة.

فنجد مثلا في مجال الرشوة أن المرصد الوطني لمكافحة الرشوة حل بسبب انعدام جدوى هذه المؤسسة .

كما أن عملية مسح الأراضي لم تنتهي بعد ، وهذا يعد أحد الأسباب التي أدت إلى الاعتداء على الأملاك الوطنية وحيازتها.

ونورد في الأخير بعض الاقتراحات لحماية الأملاك الوطنية .

على المشرع إعادة صياغة قانون الأملاك الوطنية يجمع بين الحماية المقررة للأملاك الوطنية العمومية والحماية المقررة للأملاك الوطنية الخاصة.

إزالة التناقص والتضارب عن بعض النصوص القانونية التي تكون ذريعة للأعتداء على الأملاك الوطنية فمثلا قانون البلدية لسنة 2011 اغفل إخضاع الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية لقاعدين " عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية ، وكذلك قاعدة عدم اكتسابها بالتقادم ".

على الرغم من أن قانون الأملاك الوطنية لسنة 2008 أكد على حمايتها بها بين القاعدتين .

ضرورة مواكبة بعض القوانين لتغيرات العصر فمثلا قانون الغابات ينص على عقوبات مالية زهيدة و لا تحقق الردع ولا تواكب التغيرات الاقتصادية ، وكذلك المادة 688 من القانون المدني الصادر سنة 1975.

فرض رقابة صارمة عن طريق أجهزة متخصصة لمتابعة عملية جرد وصيانة الأملاك الوطنية ، وتشديد العقوبات على المخالفين .

سرعة البث في القضايا المتعلقة بالأملاك الوطنية وخاصة الأملاك العقارية لأنها يأخذ وقت طويل.

ضبط الأملاك الوطنية ضبطا محكما بتحديدها وشهرها وهذا من أجل منع الاعتداء عليها.

تطوير قاعدة البنايات المتعلقة بالأملاك العقارية وانشاء بنك معلومات حولها.

إنشاء جمعيات وهيئات كحماية الأملاك الوطنية ، والتي يكون دورها وقائي وتحسيسي.

توعية المواطن بمدى أهمية الأملاك الوطنية وهذا عن طريق وسائل الاعلام ، وزرع ثقافة التبليغ على الاعتداءات التي ترتكب على الأملاك الوطنية سواء من طرف المواطنين أو من طرف الإدارة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

* أولا: الكتب

– بوسفيحة أحسن – الوجيز في القانون الجزائري دار هومة للطباعة و النشر 2003.

– عبد العزيز السيد الجوهري –محاضرات في الاموال العامة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998 .

– عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الثامن الطبعة الثالثة منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 1998.

– عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري ريحانة الجزائر طبعة 1999.

– عمر يحياوي– نظرية المال العام دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع –الجزائر طبعة 2002.

– علي خطار شطناوي – الوجيز في القانون الإداري دار وائل للنشر و التوزيع عمان الطبعة الاولى.

– سلطاني عبد العظيم– تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري.

– ناصر لباد – القانون الإداري الجزء الأول منشورات دحلب الجزائر طبعة 1999.

– حمدي باشا عمر و ليلى زورق في المنازعات العقارية دار هومة الجزائر الطبعة الأولى 2006.

– محمد فاروق باشا – التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري طبعة 1998.

– محمد فاروق عبد الحميد التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

– نواف كنعان – القانون الإداري الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن 2009.

– حسين عثمان محمد عثمان– أصول القانون الإداري دار المطبوعات الجامعية مصر.

* ثانيا: النصوص القانونية

– الدستور الجزائري لسنة 2016.

– القانون العضوي رقم 11–13 المؤرخ في 2011/07/26 المتعلق باختصاص مجلس الدولة و تنظيمه و عمله جريدة رسمية عدد43 الصادرة بتاريخ 03 غشت2011.

– القانون المدني الصادر بالأمر 58/75/المؤرخ في 1975/09/26 المعدل و المتمم جريدة رسمية عدد 1975/78.

– القانون رقم 14/08 المؤرخ في 2008/07/20 المتضمن قانون الاملاك الوطنية جريدة رسمية عدد الصادرة في 2008/08/03.

– القانون رقم 14/86 المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بأعمال التنقيب عن المحروقات و استغلالها الجريدة الرسمية العدد35 لسنة 1987 .

– القانون رقم 90–30 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية جريدة رسمية عدد 52 الصادرة 1990/12/02.

– القانون رقم 07/12 المؤرخ في02/21/ 2012 المتعلق بالبلدية جريدة رسمية العدد الصادرة في 2011/07/03 .

–القانون رقم 90–25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري.

–القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2004/08/14 المعدل و المتمم للقانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير الجريدة الرسمية للعدد 51 لسنة 2004.

–القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جريدة رسمية رقم 21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23

–قانون العقوبات الجزائري.

– القانون رقم 01/06 المؤرخ 2006/02/20 المتعلق بالرقابة من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية عدد14.

* ثالثا: المراسيم

✓ المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 91–454 المؤرخ في 1991/11/23 الجريدة الرسمية العدد 60 الصادرة في 1991/11/24.
- المرسوم التنفيذي رقم 91–254 المؤرخ في 1991/07/27 الذي يحدد كيفية إعداد شهادة الحيازة وتسليمها.
- المرسوم التنفيذي رقم 95/54 المؤرخ في 1995/02/15 الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 07–364 المؤرخ في 2007/11/28 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية الجريدة الرسمية العدد 75 لسنة 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 80–53 المؤرخ في 1980/03/01 المتضمن احداث المفتشية العامة للمالية الجريدة الرسمية العدد 10 الصادرة بتاريخ 1980/03/04.

- المرسوم رقم 83-502 المؤرخ في 1983/08/20 المتضمن التنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية الجريدة الرسمية العدد 35.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 2008/09/06 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمالية و صلاحياتها الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة بتاريخ 2009/09/07.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-51 المؤرخ في 1990/02/06 الذي يضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة بتاريخ 1990/02/07.

* رابعا: الرسائل الجامعية

- ميساوي حنان. آليات حماية الأملاك الوطنية. رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بجامعة أبي بكر القايد بتلمسان السنة الجامعية 2015/2014.

- خلوفي لمين و علي نبيل. المركز القانوني للمفتشية العامة للمالية في التشريع الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة عبد الرحمن ميرة ببجاية السنة الجامعية 2016/2015.

- عنان محمد النور و لقريز المختار. قواعد حماية الأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون كلية الحقوق بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة السنة الجامعية 2017/2016.

- منصوري الهادي. مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق بجامعة محمد خيضر ببسكرة السنة الجامعية 2016/2015.

* خامسا: المقالات

- دريم عايدة. مكافحة مخالفات التعمير في الجزائر. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية عدد خاص الملكية و القانون في الجزائر.

- امعمر قوادري محمد. محاضرة حول تطور مفهوم الأملاك الوطنية بجامعة الشلف.

- عبدلي سيهام. ملخص دروس الأملاك الوطنية جامعة منتوري 1 قسنطينة السنة الجامعية 2015/2014.

- ايمان ريمة سرور. محاضرات في مقياس الأملاك الوطنية جامعة محمد لمين دباغين بسطيف 2 كلية الحقوق السنة الجامعية 2016/2015.

- بحماوي عبد الله . أنواع الحماية القانونية للأملاك الوطنية محاضرات بجامعة أدرار.

الفهرس

الفهرس:

الموضوع	الصفحة
الشكر وتقدر	
إهداء	
إهداء	
مقدمة	
الفصل الاول : ماهية الأملاك الوطنية	05
المبحث الاول : مفهوم الاملاك الوطنية	06
المطلب الأول : تعريفها	06
الفرع الأول : التعريف الفقهي	07
الفرع الثاني : التعريف القانوني	08
الفرع الثالث : التعريف القضائي	11
المطلب الثاني : تمييز الأملاك الوطنية عن أملاك أخرى	12
الفرع الأول : تمييز الأملاك الوطنية عن الخاصة	12
أولا :أوجه التشابه	12
ثانيا :أوجه الاختلاف	13
الفرع الثاني تمييز الأملاك الوطنية عن الوقف	14

المطلب الثاني : تمييز الأملاك الوطنية عن الوقف	15
المطلب الثالث : تكييف القانوني لحق الدولة على الأملاك الوطنية	16
الفرع الأول : الآراء المذكرة لحق ملكية الدولة للمال العام	16
الفرع الثاني : الآراء مقرة بحق الملكية الدولية للمال العام	17
الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من التكييف القانوني لحق الدولة على الأملاك الوطنية	17
المبحث الثاني : أنواع الأملاك الوطنية	19
المطلبالأول :معايير التمييز بين الأملاك الوطنية العامة والأملاك الوطنية الخاصة وأهمية هذا التمييز	19
الفرع الأول : معايير تمييز الأملاك الوطنية العامة في الأملاك الوطنية الخاصة .	19
أولا: معايير قابلية التميز الخاص .	19
ثانيا : المعيار الوظيفي .	20
الفرع الثاني : نتائج التمييز بين الأملاك الوطنية العامة والوطنية الخاصة .	21
أولا : من حيث القواعد القانونية .	21
ثانيا : من حيث المنازعات .	21
المطلب الثاني : الأملاك الوطنية العامة .	21
الفرع الأول : تعريف الأملاك الوطنية العامة .	22
أولا: التعريف القانوني للأملاك الوطنية .	22

ثانيا : التعريف الفقهي للأملاك الوطنية العامة .	23
ثالثا: التعريف القضائي للأملاك الوطنية .	24
الفرع الثاني:مكونات الأملاك الوطنية.	24
أولا: الأملاك العامة الطبيعية.	24
ثانيا : الأملاك الوطنية الاصطناعية .	26
الفرع الثالث: طرق تسيير الأملاك الوطنية العامة..	27
أولا: الاستعمال القانوني للمال العام .	27
المطلب الثالث: الأملاك الوطنية الخاصة .	33
الفرع الأول : تعريف الأملاك الوطنية الخاصة .	33
أولا: التعريف القانوني للأملاك الوطنية الخاصة .	33
ثانيا : التعريف الفقهي للأملاك الوطنية الخاصة .	34
الفرع الثاني: مكونات الأملاك الوطنية الخاصة.	35
أولا: الأملاك الوطنية التابعة للدولة والولاية والبلدية .	36
ثانيا :الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة .	36
ثالثا: الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية.	38
رابعا:الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية.	39
الفرع الثالث: طرق تسيير الأملاك الوطنية .	40

أولا: التصرفات الناقلة للملكية .	41
ثانيا: التصرفات غير ناقلة للملكية.	43
خلاصة الفصل الأول:	45
الفصل الثاني: آليات وإجراءات حماية الأملاك الوطنية .	48
المبحث الأول: آليات حماية الأملاك الوطنية .	48
المطلب الأول: الآليات القانونية لحماية الأملاك الوطنية .	49
الفرع الأول: الحماية المدنية للأملاك الوطنية .	49
أولا:عدم قابلية المال العام للتصرف.	51
ثانيا: مبدأ عدم جواز اكتساب الملكية الوطنية بالتقادم .	52
ثالثا: مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية.	53
الفرع الثاني: الحماية الجزائية للأملاك الوطنية.	55
أولا: في قانون العقوبات .	55
ثانيا : الحماية الجزائية للأملاك الوطنية في قوانين أخرى .	59
المطلب الثاني : آليات إدارية لحماية الأملاك الوطنية	61
الفرع الأول: الأجهزة التابعة للإدارة المركزية .	61
أولا: الأجهزة والهيئات المكلفة بالحماية على مستوى وزارة المالية .	61
ثانيا: الأجهزة المكلفة بحماية الأملاك الوطنية على المستوى الجهري.	68

ثالثا: الأجهزة المكلفة بالحماية للأملاك الوطنية على المستوى المحلي.	71
الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية التابعة للجماعات المحلية.	75
أولا: الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية الأملاك الوطنية والتابعة للولاية .	75
ثانيا: الأجهزة التابعة للبلدية والمكلفة بحماية الأملاك الوطنية.	78
المطلب الثالث: مجلس المحاسبة كآلية لحماية الأملاك الوطنية .	81
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة.	81
أولا: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في ظل القانون 80-05.	81
ثانيا: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة بموجب الأمر 25-20.	83
الفرع الثاني: اختصاصات مجلس المحاسبة.	84
أولا: اختصاصات مجلس المحاسبة .	85
ثانيا: اختصاصات قضائية.	85
المبحث الثاني: إجراءات حماية الأملاك الوطنية.	85
المطلب الأول : الإجراءات الإدارية لحماية الأملاك الوطنية.	86
الفرع الأول: إجراءات حماية إدارية قبلية .	86
أولا: إجراء للدراج ضمن الأملاك الوطنية العمومية.	86
ثانيا: جرد الأملاك الوطنية .	89
ثالثا: صيانة الأملاك الوطنية .	91

رابعا: إجراء الرقابة على الأملاك الوطنية.	92
الفرع الثاني: إجراءات حماية إدارية بعدية.	93
أولا: الاعتراض .	93
ثانيا: الهدم.	95
ثالثا: الطرد.	95
المطلب الثاني: الحماية القضائية للأملاك الوطنية .	96
الفرع الأول: دور القاضي الإداري في حماية الأملاك الوطنية.	96
أولا: دور قاضي الموضوع في حماية الأملاك الوطنية.	96
ثانيا: دور القضاء الإداري الإستعجالي في حماية الأملاك الوطنية .	99
الفرع الثاني : دور القضاء العادي في حماية الأملاك الوطنية .	101
أولا:اختصاص القضاء العادي بموجب قانون الإجراءات المدنية	101
ثانيا: اختصاص القضاء العادي بموجب قانون الأملاك الوطنية	102
خلاصة الفصل	104
خاتمة	106
قائمة المراجع	110
فهرس	